الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

أساليب البحث و التحري الخاصة الترصد الالكتروني

ـ نموذجا ـ

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – قانون خاص–

من إعداد الطلبة :

- برحمون نرجس

- بوعافية آمال

تحت إشراف :

- د. عنتر أسماء

تحت اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:		
– د. غربي صورية	أستاذة محاضرة (أ)	رئيسة اللجنة
– د. عنتر أسماء	أستاذة محاضرة (ب)	مشرفة
– د. خوالف صراح	أستاذة محاضرة (ب)	ممتحنا
– د. رويس عبد القادر	**أستاذ** محاضر (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

● **قال رسول الله صل الله عليه وسلّم:**

" من استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة "

رواه البخاري.

والآنك هو : الرصاص المذاب.

صدق رسول الله.

شكر و عرفان

قال الله تعالى: "و لئن شكرتم لأزيدنكم"

صدق الله العظيم

الحمد لله علام الغيوب.. و الحمد لله حفاظا نصيرا تطمئن القلوب.. الحمد لله الذي كان لنا عونا معينا و حفاظا نصيرا... و ما توفيقنا إلا بالله رب العالمين.

نتقدم بشكرنا الخالص إلى من ساعدنا في إتمام هذا العمل المتواضع..

و اخص بالذكر المشرفة على هاته المذكرة الأستاذة **عنتر أسماء** التي لم تبخل علينا بتعليماتها و توجيهاتها و نصائحها القيمة.. كما أتقدم بالشكر الجزيل.. إلى كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد و اخص بالذكر **الأستاذ رويس عبد القادر** و **الأستاذ خرشي عثمان** بارك الله فيهما أفادانا كثيرا في انجاز هذا البحث.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وآخر دعواهم أنّ الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله حبّاً وشكرا وامتنانا على البدء والختام....لم تكن الرحلة قصيرة و لا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسّر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولا.... إلى نفسي التي لم ولن تخذلني، ثم إلى كل من ساندني لإتمام مسيرتي، دمتم لي.

- إلى من جعل الجنة تحت أقدامها...إلى أنيسة العمر، وحبيبة الروح وأعظم نعم الله عليّ، إلى التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها وأضاءت بالحب دربي، وأنارت باللطف والود طريقي.

"أمي الغالية"

●إلى من أحمل اسمه بكل فخر، لطالما وعدته بهذا النّجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من سعى إلى راحتي ونجاحي، إلى حبيب قلبي ورجلي الأول...

"أبي الغالي"

●إلى من كانت سندا لي حين تعثرت خطواتي و كان قلبها لي وطنا و عيناها لي ملجئً، إلى من رأيت فيها الأمان كل ما ضاق بي الزمان، ورأيت بها القوة التي تحميني من عواصف الحياة، إلى معلمتي الأولى، إلى كتفي الثابت الذي لا يميل و إن مال الجميع،إلى التي كانت الملجأ في ضعفي و العون في شدّتي، إلى فؤادي وصديقة عمري وتوأم روحي، إلى أمي الثانية، إلى التي كلمات الأرض و ما فيها لا تكفيها....

"أعظم وأحن أخت في العالم"

●إلى مصدر قوتي، الداعمين والساندين إلى خيّرة أيامي وصفوتها، إلى كتفيّ وأمان أيامي.....

"إخوتي"

- إلى من ساندتني بجميع الكلمات الطيبة وشهدت على سهري وتعبي

" ابنة عمي الحبيبة"

- إلى من ساندني في هذه الرحلة.... إلى الأوفياء الداعمين وعشرة السنين....."**أحبكم**"

آمال

شكر و إهداء

إلى الذي حملت اسمه فخرا، و إلى من كرمه الله بالهيبة و الوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي و زرع لي الراحة بدلا منها إلى أبي، لم يحني ظهر أبي إلى ما كان يحمله لكن ليحملني من اجلي أنحدب ، و كنت احجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما اشتهي الحجُبَ فشكرا لكونك أبي.

و إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بيَ إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات، و يا من ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا و نهارا، أمي محبوبتي و ملهمتي،

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي و ارضيَ الصلبة و جدار قلبي المتين أخي العزيز كنت لي نعم العون و الرفيق في دروب الحياة، فجزاك الله عني كل خير، و بارك الله لك في عمرك و عملك.

أخواتي و أولهم أختي الكبرى التي كانت دائما الأم الثانية، و الملاذ الآمن، إليك يا من كنتِ الحنان و الدعم في كل مراحل حياتي، أهديك ثمرة جهدي، تقديرا لكل لحظة وقفتِ فيها بجانبي، و لكل دعوة صادقة رفعتِها من اجلي.و إلى زوجك الكريم، الذي لم يتردد يوما في دعمي بكلمة طيبة و موقف نبيل، لكما مني كل الشكر و الامتنان.

و أختي الثانية التي سكنت قلبي و زوجها العزيز، رغم بعد المسافات، كنتم الأقرب إلى قلبي بدعائكما الصادق و دعمكما الدائم، سائلة المولى عز وجل أن يجعل غربتكما سببا في فتح أبواب الخير و النجاح.و أن يحفظكما و يبارك فيكما.

و اخبرا إلى أختي الصغيرة، زهرة البيت و أجمل الهدايا في حياتي، نبض قلبي و توام روحي، التي كانت في كل لحظة فبها إلى جانبي بابتسامتك البريئة، اسأل الله ان ينجحك و يحقق أحلامك و أن أراك دائما في أعلى المراتب.

ها أنا اليوم طوت صفحة من التعب و سجلت في التاريخ فخرا لا ينسى لم اعد أتسائل عن ملامح الوصول فقد رايتها في عيوني تلاشت غيوم التعب و ابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار

هاهي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الانجاز و بين طيات الطريق تنفست سلاما و فرحا و امتنانا

اليوم أزُفَ لكم شهادتي كما تهدى التيجان للملوك هذا التخرج ليس ختما لمسيرة دراسية بل تتويجا لحبكم، و صبركم، و دعمكم الذي لا ينتهي، شكرا لأنكم كنتم و ستظلون دوما أعظم انتصاراتي

"و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

نرجس

❖ **قائمة المختصرات:**

- ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ج. ر: جريدة رسمية
- ع: عدد
- ج: جزء
- ص: صفحة

Abréviations :

- P : page .

مقدمة

مقدمة:

بعد قصور بقدرة أساليب البحث والتحري التقليدية وعجزها عن الكشف عن مختلف الجرائم الحديثة والمتطورة التي صارت تشكل أشكال إجرامية متعددة، وعدم توصلها إلى الكشف عن حقيقتها نظرا لخطورتها وبسبب اعتمادها على أحدث الأجهزة كالجرائم العابرة للحدود وجرائم الإرهاب، تبييض الأموال، جرائم الصرف وغيرها من الجرائم التي تتمثل بجسامتها والتي أضحت تسبب تهديدا صريحا للفرد والمجتمع ليس على المستوى الوطني فقط بل امتدت خطورتها حتى إلى خارج الحدود هذا بسبب جل الأجهزة التي سهلت على الجاني المحترف القيام بها.

قد ارتأى المشرع الجزائري إلى تعديله إلى قانون الإجراءات الجزائية من أجل مجيئه بأساليب بحث وتحري خاصة جديدة التي من شأنها التصدي لمجموع الجرائم المتطورة. تتمثل هذه الأخيرة في كونها مجموعة من الوسائل أو الأساليب أو التقنيات المنظمة بضوابط قانونية والتي تتم من طرف رجال مسخر لهم القيام بها، و عن طريق مختلف السبل التي يمكن ذكر منها اعتراض المراسلات و المحادثات بين المشتبه فيه و الغير.

اعتنت القوانين الجنائية و قامت على إقامة التوازن بين حماية المجتمع و السهر على تحقيق الأمن و النظام العام و التصدي إلى الجرائم السابقة الّكر و بين حماية حقوق و حرية الحياة الشخصية للأفراد. حتى لا يتم التعرض لها إلا على وجود نص قانوني.

قام المشرع الجزائري بتنظيم قانون الإجراءات الجزائية رقم : 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06المؤرخ في 2006/12/20 و المعدل بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 أساليب التحري الخاصة و جاء ذلك في الكتاب الأول بعنوان: في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق الباب الثاني منه بعنوان : في التحقيقات، بقسميه الرابع و الخامس بعنوان: في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بنصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائري.

تم إطلاق على هذه الأساليب تسمية أساليب البحث والتحري الخاصة إتباعا للتسمية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

أهمية الدراسة:

إن دراسة الإجراءات الخاصة الواجب إتباعها خلال مرحلة البحث والتحري تعتبر واحدة من أهم الدراسات والموضوعات الواجب دراستها.

* كونها التي توثق الطريق التمهيدي أمام العدالة والحقيقة بدءً بمرحلة التحقيق وصولا إلى القبض على الجاني.

* تم فيها تسليط الضوء على مهام رجال الشرطة القضائية قبل وأثناء مباشرة القيام بعملية التحري.

* تسليط الضوء على الأساليب المستحدثة في مكافحة الجريمة ومعرفة مدى فعاليتها في مكافحة مختلف الجرائم الخطرة.

أسباب اختيار للموضوع:

يعود السبب في اختيارنا لهذا الموضوع إلى نوعين من الأسباب: موضوعية وذاتية:

الأسباب الموضوعية:

* يتسمى هذا الموضوع بأهمية كبيرة نظرا للجدل الذي طرح العديد من التساؤلات حول مدى شرعية الأساليب المتطرق إليها نظرا لما تقوم به من المساس بالحريات الشخصية للأفراد وانتهاك حرمتهم رغم ما يتميز به من فعاليات في التصدي والكشف عن الجرائم.

الأسباب الذاتية:

*ميولنا الذاتي ورغبتنا في تناول ومعالجة هذا الموضوع.

* رغبتنا في التعرف والتطرق إلى مختلف أنواع أساليب البحث والتحري الجديدة وكيفية العمل بها.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تم التوصل إليه مما سبق يمكننا طرح مجموعة من الإشكاليات التي من الواجب مناقشتها من أبرزها:

فيما تتمثل الأساليب الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري و هل أضحت ناجحة لمواجهة مختلف أصناف الجرائم ؟

الدراسات السابقة:

وجدت العديد من الدراسات السابقة المختلفة في هذا الموضوع وتنوعت ما بين كتب ورسائل علمية ومقالات وأبحاث ...الخ

سوف نعرض منها اثنتين على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

عنتر أسماء، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة– الترصد الالكتروني نموذجا–، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020.

رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر، 2017

أهداف الدراسة :

إن الغرض من هذه الدراسة تكمن في التعريف بالأساليب التي قام باستحداثها المشرع الجزائري في التحقيق والتحري عن الجرائم التي قام بتعدادها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقييم مدى مشروعية هذه الوسائل مع مدى فعاليتها في مكافحة تلك الجرائم مع تبيان ما مدى حجيتها الجنائية، مع التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوء على واحد من أهم الأساليب المعمول بها في التصدي إلى الجرائم الخطيرة ألا وهو أسلوب الترصد الالكتروني.

صعوبات الدراسة:

واجهنا في أثناء بحثنا عن موضوعنا إلى عدد من الصعاب، ف بالرغم من أن أساليب البحث و التحري الخاصة كانت مستحدثة من طرف المشرع الجزائري منذ سنة 2006 ضمن قانون 22/06 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66–155، إلا أننا لا نزال بإمكاننا اعتبارها إجراءات تتميز بالحداثة و الجدة ...و ما يترتب عن هذا:

* قلة العمل بهذه الأساليب ميدانيا من طرف رجال الشرطة القضائية.

* ندرة ونقص في الاجتهاد القضائي.

* صادفنا خلال بحثنا نفس الموضوع يتكرر بعدة مراجع يتم العمل بها فقط، مع عدم وجود آراء متنوعة من طرف الفقهاء والمؤلفين.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا و بحثنا على منهجا تحليليا قانونيا يتخلله نوع من المنهج الوصفي، ذلك لتحليلنا للعديد من النصوص القانونية مع مختلف الإجراءات اللازمة في البحث و التحري، إلا أهن هناك نقطة مهمة إلا و هي أنه اعتمدنا على بعض الاختصارات نظرا لطول الموضوع ، فكان هدفنا هو التركز حول أساليب البحث و التحري الخاصة منها و المستحدثة مع تسليط الضوء بالأكثر على أسلوب الترصد الالكتروني.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على التقسيم الثنائي في موضوعنا وتوجهنا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين.

حيث قمنا بتخصيص **الفصل الأول** لدراسة الإطار المفاهيمي للبحث والتحري، قمنا أيضا بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين، تطرقنا في **المبحث الأول** إلى أساليب البحث والتحري الخاصة أين قمنا بتعريفها تبيان شروطها ونطاق ممارستها. أما في **المبحث الثاني** تطرقنا إلى الجهات المختصة في مباشرة هذه الأساليب الخاصة.

أما **الفصل الثاني** فتطرقنا هنا إلى أسلوب الترصد الالكتروني دون سواه و الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين بحد نفسه، تناولنا في **المبحث الأول** الإطار المفاهيمي للترصد الالكتروني تطرقنا فيه إلى تعريفه صوره وشروطه، أما في **المبحث الثاني** تكلمنا عن مدى مشروعية وحجية هذا الأسلوب.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبحث والتحري

الإطار المفاهيمي للبحث والتحري

بعد وقوع الجريمة مباشرة تقوم السلطات التي اسند إليها المشرع مسؤولية البحث عن الجريمة والكشف عنها باتخاذ إجراءات فورية حيث يتم ذلك عن طريق مرحلة مهمة جدا في الدعوى الجزائية إلا وهي مرحلة البحث والتحري.

ونظرا لطبيعة بعض الجرائم الالكترونية فإنها تتطلب بعض الإجراءات والأساليب الخاصة للبحث والتحري من اجل اكتشاف الأدلة الرقمية والحصول عليها ويكون ذلك من قبل فنيين مختصين.

وعلى هذا الأساس أسندت السلطة التشريعية هذه المهام إلى جهات مختصة من اجل الإشراف عليها ومراقبتها حيث تتمثل هذه الأخيرة في الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول أساليب البحث والتحري الخاصة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الجهات المختصة بالبحث والتحري.

المبحث الأول

أساليب البحث والتحري الخاصة

تقوم الشرطة القضائية عند وقوع أي جريمة بمباشرة التحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى، باعتباره إجراء في حد ذاته ضروري في الكشف عن جرائم الإعلام الآلي، تتم هذه العملية بداية بجمع القرائن والاستدلالات وتنتهي بالوصول إلى الجاني ومعاقبته. ويكون كل هذا تحت شروط وفي نطاق جرائم محصور من طرف التشريع الجزائري.

لذا قمنا بتقسيم مبحثنا إلى تعريف التحري و أساليبه الخاصة **المطلب الأول** ثم مررنا إلى شروط ونطاق اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة **المطلب الثاني**.

المطلب الأول:

تعريف التحري وأساليبه الخاصة

قبل تحريك الدعوى العمومية تمر هذه الأخيرة بمرحلة مهمة إلا وهي كما قلنا سابقا مرحلة البحث والتحري التي يتم فيها البحث وجمع الدلائل والاستدلالات، وقد تنوعت واختلفت التعريفات التي أطلقت على هذه المرحلة لهذا سنحاول الوقوف على تعريفها في **الفرع الأول** مع محاولة التعريف بأساليبها الخاصة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول:

تعريف التحري

نبدأ بالتعريف اللغوي للتحري:

التحري أي طلب ما هو أحرى، و تحراه أي توخاه و قصده و في قول الله تعالى "**فأولئك تحروا رشدا**"[1] أي توخوه و طلبوا لأنفسهم النجاة ، قصدوا خيرا و صلاحا و هدى و تعني الحري الخليق و حري به و ما احراه، أي ما أجدر به و تحراه أي تعمده و طلب ما هو أحرى.

[1] الآية 14 من سورة الجن ، مكية، الحزب58 .

لم تعطى لهذه المرحلة تعريفات خاصة من قبل التشريعات المتنوعة، إلا انه اكتفى بالإشارة إلى مضمونها عند تحديده لمهام الضبط القضائي واختصاصاته، فاسحا المجال للفقه الذي تعددت التعريفات فيه لهذه المرحلة الابتدائية المهمة. حيث انه يطلق مصطلح التحري على الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع جريمة ما ، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية بغية الانتهاء بالوصول لمرتكب الجريمة.[1]

من بعض التعريفات الأخرى التي تطلق على هذه المرحلة انه يقصد بها النشاط الإيجابي الذي يباشره رجال الشرطة القضائية ويهدف إلى الكشف عن الجريمة و مرتكبيها، ذلك عن طريق تتبع الآثار و ضبط الوسائل واستخلاص مختلف القرائن الفعلية التي تسمح بتوجيه الإجراء الجزائي إلى مصدر السلوك الإجرامي.[2]

تبدأ هذه المرحلة لحظة وقوع الجريمة وذلك طبقا لما جاءت به المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية[3] التي تنص على "يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وأما من تلقاء أنفسهم".

وتنتهي مرحلة البحث والتحري بتدوين محضر استدلالي أين يتم توثيق كل ما يخص الجريمة الواقعة والمشتبه فيه، ويعد هذا المحضر مهما حيث انه يساعد الجهات القضائية في كشف وقائع الجريمة.

تتميز هذه المرحلة الجوهرية ببعض الخصائص المميزة لها والتي تتمثل في أنها مرحلة شبه قضائية، خضوعها إلى مبدأ المشروعية الإجرائية، اعتمادها على مبدأ السرية، كما أن استدلالات هذه المرحلة تعتبر تمهيدية للدعوى العمومية.

[1] بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة تلمسان، الجزائر،2021-2022، ص48

[2] حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص51

[3] المادة 63 من الآمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدلة بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ننهي تعريفنا لهذه المرحلة بأنها مرحلة لها أهمية كبيرة جدا باعتبارها من العناصر التي تساعد النيابة العامة التي تتخذ القرار بناءاً على التحريات الأولية لتنتقل فيما بعد في ما إذا كانت ستحرك الدعوى أم لا، لا سيما في الجرائم المتلبس بها بل والجرائم الحديثة أيضا التي سنعدّدها لكم لاحقاً.

كما يمكننا الإشارة إلى أن هذه العملية تراعي الضمانات و الحريات للأشخاص المشتبه فيهم خلال هذه المرحلة، إذن فهي لا تمس الحقوق الشخصية للأفراد.

أخيراً، يمكننا القول أنها تسهّل العمل على الأجهزة القضائية.

الفرع الثاني:

تعريف أساليب التحري الخاصة

لما أصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية كالتفتيش وسماع الأقوال والتبليغ غير قادرة على التصدي ومواجهة جرائم الفساد التي يستخدم مرتكبيها الطرق الحديثة والمتطورة، مما يجعل من الصعب على السلطات القضائية إثباتها، لذا بات من الضروري للعدالة أن تتسلح بالوسائل اللازمة لمكافحتها وذلك عن طريق تبني نظام إجرائي فعال[1]، لمواجهة أصعب هذه الجرائم.

لهذا الغرض تم ابتكار آليات وتقنيات وأساليب بحث وتحري خاصة جديدة من نوعها بغية التحري والكشف عن الجرائم المستحدثة الخطيرة.

لم يعطى صراحة تعريفا محددا لأساليب البحث والتحري، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد ضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة[2].

مع ذلك أطلقت بعض التعاريف على أساليب البحث والتحري الخاصة نذكر منها أنها:

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج الأول، دار الأيام، ، ،ص 284.

[2] ودرار أمين، مدى شرعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2009/2008، ص30.

" مجموع الأنشطة المنفذة من طرف سلطات مشكلة بهدف تمكين المحاكم والمجالس القضائية من البث في تجريم الفعل الجنائي. أي يتعلق الأمر بإجراءات تحضيرية لأغراض قضائية. يباشرها قضاة النيابة، قضاة التحقيق، موظفو الشرطة والموظفون المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات القانون"[1].

كما عرف الفقه هذه الأساليب الخاصة أنها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".[2]

لكن، يمكننا القول أن الفقه انقسم إلى جهتين بين المؤيد والمعارض لهذه الأساليب الخاصة المستحدثة:

أ- الرأي المعارض: انتقد وعارض رواد هذا الرأي أساليب البحث والتحري الخاصة وبشدة ذلك باعتبارها وسائل غير مضمونة إلى الحد الأقصى والنهائي، نظرا إلى إمكانيات تغيير أو حذف أو إضافة أي مقاطع أو صور أو أصوات تؤدي إلى تغيير الحقيقة.

إضافة إلى انه يباشر العمل بهذه الأساليب دون علم ورضا المشتبه فيه، لذا فهي تنتهك وتتعدى على حرمة الحياة الشخصية للأفراد.

ب- الرأي المؤيد: الكثير من التشريعات تعتمد على أساليب البحث والتحري الخاصة في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، كما قد نادت الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة استخدامها مواجهةً للجرائم الخطيرة والمستحدثة التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية التي لا يستطاع الكشف عنها بالأساليب التقليدية للتحري[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الأساليب لأول مرة في قانون مكافحة الفساد وعلى إمكانية استخدامها وذلك مع عدم إعطاء تعريف خاص ومحدد لها. كما أشار إليها في القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65

[1] زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، العدد 8، ج 02، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 760.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص 85.

[3] المرجع نفسه، ص 86.

مكرر 18 مع إجبارية التقيد بهذه الأساليب في جرائم محصورة التي سوف نتطرق إليها فيما بعد.[1] وباستقراء بعض هذه المواد نجد أن هذه الآليات الخاصة تتمثل في التسليم المراقب، التسرب أو الاختراق والترصد الالكتروني الذي سنعرضه عليكم لاحقا.[2]

المطلب الثاني:

شروط ونطاق اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة

على الرغم من إن المشرع الجزائري استحدث أساليب خاصة للبحث، إلا انه لم يترك مجال اللجوء إليها سهلا ومفتوحا في مختلف الجرائم بل قد ضبطها بعدة شروط وصغر حيز مجالات استعمالها ذلك عن طريق انه عدد الجرائم التي تسمح فيها اللجوء إلى هذه الأساليب على سبيل الحصر. وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا حيث انه سنتطرق إلى شروط اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة **الفرع الأول**، ثم إلى نطاق استخدام هذه الأساليب **الفرع الثاني**.

الفرع الأول:

شروط اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة

بما أن أساليب البحث والتحري الخاصة آليات يقوم باستخدامها أعضاء الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الاستدلالات عنها وبغية الكشف عن مرتكبيها، كل هذا دون رضا أو علم أو موافقة المعنيين المشبوه فيهم قام المشرع الجزائري بضبطها بوضع شروط شكلية وأخرى موضوعية يتعين الالتزام بها والتقيد قبل اللجوء الى استعمال أي أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة.

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعت أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017 ، ص 269.

[2] انظر الصفحة 36.

أولا: الشروط الشكلية للجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة.

1/صدور إذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق:

تنفذ هذه الآليات الخاصة المستحدثة بعد استحصال إذن. صريح من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته الخاصة.

أما في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. و هذا ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.[1]

كما تم الإشارة في المادة 65 مكرر 11 إلى أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في بعض المواد من نفس القانون.

2/ أن يكون الإذن مكتوبا:

هذا الإذن يعتبر وثيقة رسمية مسلمة من قبل سلطة مختصة تتمثل أما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، ويتم تسليمه للجهة المخول لها بالقيام بمباشرة الإجراءات، وقد فرض المشرع الجزائري ضرورة كتابة هذا الإجراء ذلك لان التدوين يعتبر الوسيلة الأفضل لإثبات تنفيذ هذا الإجراء وكذا الأثر الذي يترتب عليه.

3/ تحديد مدة المراقبة التقنية:

من الشروط المهمة لمشروعية المباشرة في هذه الإجراءات إلى جانب الإذن المكتوب هو شرط تحديد مدة الإذن بالمراقبة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة 2 والتي تنص على" يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية أو الزمنية. تعود الحكمة في تحديد مدة معينة للإذن إلى عدم استعمال التعسف في الحق الممنوح لضابط الشرطة القضائية.

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-22، السالف الذكر.

4/ تحرير تقرير عن العملية:

لقد اوجب المشرع الجزائري[1] "أثناء اللجوء إلى أساليب البحث و التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور بتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص يتضمن كل عمليات الاعتراض و كذا عمليات التقاط الصور والتثبيت و التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية، كما لا بد أن يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و تاريخ الانتهاء منها".

أما بالنسبة للتسرب يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية للجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة

1/ أن يكون الإذن مسببا:

بالإضافة إلى اشتراط كتابة الإذن كما أوضحنا سابقا، أوجب المشرع الجزائري أن يكون هذا الإذن مسببا بمعنى أن يكون مدعما بأسباب محددة. يقصد بذلك إلى ضرورة وجود أسباب واضحة ومبررة للجوء إلى أساليب التحري الخاصة المستحدثة، وذلك عن طريق تحديد الجريمة التي تبرر هذا الشيء.

2/ أن يكون الهدف جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة:

فكما هو موضح مما سبق فاللجوء لهذه الإجراءات تقتضيه ضرورة البحث والتحري والكشف عن الجريمة، ومنه يجب أن يكون الهدف من مباشرة هذه الأساليب هو جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، وتحت إشراف القاضي التحقيق لضمان الامتثال لمتطلبات القانون. فهذه الأساليب تفرض آلياتها إذا لم يكن من المستطاع الوصول إلى الحقيقة وتوضيحها باستعمال الوسائل التقليدية المعروفة.

[1] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 02، المجلد التاسع، مجلة صوت القانون، الجزائر، 2023، ص219.

[2] المادة 65 مكرر 14 الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-22، السالف الذكر.

3/ أن يكون اللجوء إلى هذه الأساليب في الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-22:

لم يترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا في كل الأوقات للجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة المستحدثة بل قام بعدها على سبيل الحصر وذلك جاء في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون المذكور.

4/المحافظة على السر المهني:

تتم هذه الإجراءات بصفة سرية والسرية هنا تعني أن القائم بهذه الإجراءات أو المكفّل بها عليه بالمحافظة على السر المهني. فأصبحت السرية هنا وسيلة لضمان حريات الأشخاص. هذا ما نص عليه صراحةً المشرع تحت قوله تتم العمليات المحددة، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليها في المادة 45 من قانون 06-22.

الفرع الثاني:

نطاق اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة

إن مباشرة العمل بأساليب البحث والتحري الخاصة يكون مرتبطا بطبيعة الجرائم، حيث أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى هذه الآليات في إطار محدد خصصه للجريمة الحديثة دون سواها[1].

طبقاً لما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ.ج.ج عدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر مجموعة من الجرائم التي يسمح فيها اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة حيث نصّ على: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي : اعتراض المراسلات التي تتم ....."

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 761.

1/ جريمة المخدرات :

لم يقم المشرع الجزائري بالتعريف الصريح للمخدرات لا في الأمر 09/75 المؤرخ في 27 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، و لا في قانون رقم 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، وتم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 90-17.[1]

أما. في قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها عرف المشرع المخدرات و نص على الجنايات و الجنح المتعلقة بالجرائم المتعلقة بها.

وكما قد تطلعنا على نص المادة 65[2] مكرر 5 من القانون إ.ج المشرع أشار و استخدم كلمة **جرائم** و هو ما يدلنا على إمكانية اللجوء إلى الأساليب المذكورة في جميع صور جرائم المخدرات بكل أنواعها و مجالاتها.

2/ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

لم يرد حقا تعريفا موحدا و متفق عليه بشان الجرائم العابرة للحدود على الرغم باستقرار الأبحاث و أراء رجال القانون و الفقهاء بخصوص هذا النوع من الجرائم.

أما بخصوص المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لكنه جرم في المادة 176 من ق.ع.ج تشكيل جمعية أشرار بهدف تنظيم أو ارتكاب جناية أو جنحة. يمكننا إعطاء بعض الأمثلة عن ذلك:

تهريب المخدرات، تهريب الأسلحة، الهجرة الغير الشرعية المنظمة والمرتكبة بشكل جماعي، الاتجار بالبشر.....الخ. بشرط أن تشمل الجماعات المختصة في التنظيم وليس الجرائم الفردية التقليدية.

---

[1] في قانون رقم 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، وتم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 90-17.

[2] المادة 65 مكرر 5 من القانون إ.ج : ذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وآذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

3/ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

لم يعرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعود ذلك إلى طبيعة تطوره السريع والمتلاحق في مجال الفن الآلي.

لكن قد تدخل المشرع فيما بعد بتعديله لقانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر07 ، و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الكترونية[1].

تعتبر هذه الجرائم من هذا النوع الأخطر في هذا المجال و ذلك يعود إلى اعتبار أن هذه الجرائم لا تترك خلفها أثرا ماديا في مسرح الجريمة على غير الجرائم التقليدية ذات الطبيعة المادية، كما أن مرتكبيها لهم القدرة العالية على إتلاف أو تشويش أو تمويه أو تغيير أو إضاعة الأدلة في فترة وجيزة.

من بعض الجرائم البارزة في هذا المجال:

- القدرة على التلاعب في البرامج الالكترونية والنسخ الغير شرعي.
- الشتم، السب، والقذف خلال ووراء الأجهزة الالكترونية.
- النصب، الاحتيال وسرقة الأموال عن طريق استعمال القرصنة و الأساليب الالكترونية.

4/ جرائم تبييض الأموال:

لم تقم التشريعات المختلفة على القيام بتعريف موحد لجريمة تبييض او غسيل الأموال، حيث انه هذه الجريمة بحد ذاتها تتميز بعدة أساليب لارتكابها و تمر عبر مراحل عديدة، متمثلة في:

أ/ مرحلة الإيداع:

أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف، من تعتبر من أبرز مراحل تبييض الأموال إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال ويتم ذلك من خلال إيداعها في دورات مالية بغية تمويه والتشويش عن مصدرها الإجرامي الحقيقي.

ب/ مرحلة التغطية:

[1] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر07.

تلقب أيضا بمرحلة التمويه عند البعض أو أيضا مرحلة التعتيم، يتم فيها استخدام وسائل فنية وتقنيات وأساليب متطورة جدا، حيث يمكنها أن تتعدى الحدود الوطنية مع الإزالة الكلية لجميع الآثار التي تشير إلى الأموال المزورة ومصدرها، مما يصعب الكشف عنها وتتبعها.

ج/ مرحلة الدمج:

أو مرحلة التكامل تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال وهي تدعي الى إضافة الطابع الشرعي إلى الأموال التي تم تزويرها، يتم ذلك عن طريق خلط الأموال التي تم تبييضها والقيام بدمجها مع الأموال المشروعة كي لا يتم التعرف عليها.

إذن قام المشرع الجزائري بالتدخل وإدراج هذه الجريمة من خلال بعض التعديلات الخاصة بقانون العقوبات بموجب قانون 15/04 بإضافة قسم سادس مكرر المعنون ب" تبييض الأموال " في الفصل الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال و عقوباتها و عرفها في المادة 389 مكرر.

كما نص عليها الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، و الذي عرف جريمة التبييض الأموال في المادة 02 منه.

وكذا القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5/جرائم الإرهاب :

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بل اكتفى بتعداد مجموعة من الأفعال و وصفها بالجرائم الإرهابية، هذا في القسم الرابع مكرر تحت العنوان الاتي "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من ق.ع،ج ، و المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر[1].

نذكر البعض من هذه الأفعال فيما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

[1] المادة 87 مكرر، قانون العقوبات الجزائري أمر رقم66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

- الاعتداء على المحيط وإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

6/ الجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف:

قام بالتصدي إليها المشرع الجزائري ضمن القانون 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[1]

عرفها على أنها<<تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت ...ما يلي :

- التصريح الكاذب.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقارنة بها.

- يعتبر بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة نقدية ذهبية أو أحجار أو معادن دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما يمكننا تعريفها بإيجاز على إنها كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، و هذا يعتبر تعريف يشمل جميع صور الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 14 جوان 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج،ر، ع.37، مؤرخة في 15 يونيو 2003.

7/ جرائم الفساد:

تعرف جرائم الفساد بأنها كل السلوكيات الوظيفية التي تخالف الأنظمة والقوانين الرسمية والمنحرفة على الأخلاقيات الوظيفية والقيم و الأعراف المجتمعة من اجل تحقيق المصلحة الشخصية معنوية كانت او مادية.

نظم المشرع الجزائري هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون 01/06 المتمم للأمر 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يمكن اختصار هذه الجرائم حسب ما جاء في المادة 2 من القانون رقم 06-01 في أنها:

- الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي.
- الاستغلال السلبي والإيجابي للنفوذ.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تبييض أو إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.[1]

وقد سبق و أن قام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بوضع أساليب تحري خاصة و ذلك عن طريق المادة 1/56 التي تنص على: "من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة".

[1] م02 فقرة 01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج، ر، ع.14، مؤرخة في 2006/3/8 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 2001/8/2، ج، ر، ع.44، مؤرخة في 2001/8/10

المبحث الثاني:

الجهات المختصة بالبحث والتحري

يعد البحث و التحري من ابرز الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث تناط هذه المهام بجهات معينة خول لها المشرع صلاحيات خاصة تمكنها من جمع المعلومات و الكشف عن الجرائم و ضبط مرتكبيها.و تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة في مسار العدالة الجزائية، إذ تبنى عليها إجراءات المتابعة و التحقيق.

و في هذا السياق تثار مسالة تحديد الجهات المختصة قانونا بالقيام بأعمال البحث و التحري، وضبط حدود اختصاصها الزماني و المكاني و الوظيفي، بما يضمن التوفيق بين فعالية العدالة و احترام الحقوق و الحريات الفردية. ولهذا سوف نتناول الشرطية القضائية **المطلب الأول،** و سنحاول التطرق إلى وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق **المطلب الثاني.**

المطلب الأول:

الشرطة القضائية

تضطلع الشرطة القضائية بدور محوري في مرحلة البحث و التحري، باعتبارها الأداة الفعالة التي تعتمد عليها السلطة القضائية في جمع الأدلة و الكشف عن الجرائم و تعقب مرتكبيها. و قد أحاط المشرع هذا الجهاز بجملة من الصلاحيات القانونية تمارس تحت رقابة النيابة العامة، و ذلك بهدف تحقيق التوازن بين نجاعة الملاحقة الجزائية و ضمانات حقوق الأفراد.و في هذا الإطار يبرز مطلب الشرطة القضائية كركيزة أولى في تنظيم الهيكل المكلف بالتحري، غير أن ممارسة هذه المهام تستلزم توفر صفة قانونية دقيقة لدى الأعوان القائمين بها، و هي صفة "ضابط الشرطة القضائية". لذا، فان التحقق من ثبوت هذه الصفة يعد مسالة جوهرية، لا من حيث التنظيم الإداري فحسب، بل كذلك من حيث حجية الإجراءات التي يتخذها الضابط في إطار البحث الابتدائي، مما يقتضي التطرق إلى شروط منح هذه الصفة و آثار ثبوتها أو انعدامها على مشروعية أعمال التحري.[1]

[1] المرسوم التنفيذي لرقم10-322،الصادر بتاريخ 22ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

الفرع الأول:

ثبوت صفة ضابط الشرطة القضائية

وفقا للمادة 14 من ق. إ. ج، يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية، عمال لضبط القضائي بعض الموظفين و العاملين الذين يتم منحهم بعض سلطات الضبط القضائي.

و بناءا على ذلك، ليس كل موظف يقوم بممارسة أو مباشرة سلطة الضبط القضائي، يثبت له لقب ضابط الشرطة القضائية. و بالتالي يكون اختصاصه محددا كما سيتم توضيحه. و كل موظف تثبت له هذه الصفة، يمارس سلطة الضبط القضائي في جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات[1]، و تتمثل هذه الفئات فيما يلي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

1/ ضباط الشرطة القضائية:

أقرت المادة 15 من ق. إ. ج منح و ذكر صفة لضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر إلى فئتين، تكتسب الصفة الأولى بقوة القانون، و الثانية بناءا على قرار.

ا_ فئة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

هذه الفئة حددتها نص المادة 15 من ق. إ. ج، حيث تكتسب هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد توفر صفة معينة في صاحبها دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك متمثلين في[2]:" رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3]، ضباط الدرك الوطنين، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي الشرطة وأخيرا ضباط الشرطة للأمن الوطني ". حيث تثبت لهم تلك الصفة على أساس القانون، دون الحاجة إلى استصدار قرار يضفي تلك الصفة.

[1] المرسوم التنفيذي لرقم10-322، سالف الذكر.

[2] المادة15 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

[3] المادة 68 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

ب_فئة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار

لا يحصل على صفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الفئة إلا بعد الحصول على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، و هذا كله بعد استيفاء بعض الشروط المحددة للمترشح. تتضمن هذه الفئة كل ما يلي:

- ضباط الصف في سلك الدرك الوطني الذين على الأقل امضوا ثلاث سنوات في سلك الدرك و قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني و بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين عملوا بهذه الرتبة على الأقل ثلاث سنوات و قد عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري و الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

2/ أعوان الضبط القضائي:

حسب المادة 19 من ق. إ. ج، يتم تحديد أعوان الضبط القضائي كما يلي:"هم موظفو مصالح الشرطة، و رجال الدرك و موظفو الأمن العسكري الذين لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية[1]".وفقا للمادة 20 من نفس القانون، يقتصر دور هؤلاء الأعوان على مساعدة ضباط الشرطة القضائية في القيام بمسؤولياتهم و كشف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و يتسم ذلك بالطاعة لأوامر رؤسائهم و الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، و يقومون بجمع جميع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم.

تنص المادة 63 من ق. إ. ج على السماح لهم بإجراء تحقيقات أولية تحت إشراف الشرطة القضائية بمجرد علمهم بحدوث الجريمة بناء على توجيهات من وكيل الجمهورية، أو من تلقاء أنفسهم كما يقومون بجمع أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم[2].

[1] المادة 19 من الأمر 66_155 ، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 السالف الذكر.

[2] المادة 63 من الأمر 66-155، السالف الذكر المعدلة، بموجب القانون 06-22، السالف الذكر.

و في سياق التحقيقات في جرائم الفساد، تتيح لهم المادة 65 مكرر 11 من ق. إ. ج إجراء عمليات التسرب تحت إشراف ضابط الشرطة وفقا للشروط الشكلية و الزمنية المنصوص ليها في ق. إ. ج [1].

الفرع الثاني:

اختصاصات الضبطية القضائية

يمارس أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها في نطاق مكاني محدد و هو الذي يطلق عليه اسم الاختصاص الإقليمي، كما يمارس البعض الأخر بنوع معين من الجرائم دون غيرها و هو ما يسمى بالاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاصات العادية

1/ الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية:

في سياق ما نصت عليه المادة 16 من ق. إ. ج على أن يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية[2].

و يعني ذلك المساحة الجغرافية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية القيام فيها بأعمال البحث و التحقيق و مراقبة الجرائم و مرتكبيها، و هي محددة بالنطاق الذي يمارس فيه مهامه الاعتيادية .

لكن فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية، فقد منحهم المشرع اختصاصا استثنائيا على كافة الأراضي الوطنية عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جرائم المخدرات و الجرائم العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة البيانات الآلية، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المرتبطة بقوانين الصرف. يتعين على ضباط الشرطة العمل ضمن اختصاصاتهم الوطني لهذه الجرائم تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إشعار وكيل الجمهورية المختص إقليميا في كافة الحالات[3].

[1] المادة 65 مكرر 11، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 16 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.

[3] المادة 16 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، السالف الذكر.

2/الاختصاص النوعي للضبطية القضائية:

هذا يشير إلى مدى تخصيص أعضاء الضبطية القضائية لنوع محدد من الجرائم دون غيرها، بعد استحداثه لبعض التخصصات الحديثة في البحث و التحقيق في الجرائم.

وفقا لتعديل قانون ا.ج بموجب القانون رقم 07-17، تعود الاختصاصات الأساسية للضبطية القضائية وفقا للمادة 12 الفقرة 02 منها إلى ثلاث مهام رئيسية تشمل التحقيق و البحث عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، جمع الأدلة المرتبطة بالجرائم، ثم التعقب وراء مرتكبي الجرائم طالما لم يتم إجراء أي تحقيق قضائي[1]، و لتمكينهم من القيام بهذه المهام، تم منحهم حق استخدام عدة إجراءات قانونية و التي تتضمن ما يلي:

أ/ تلقي الشكاوى و البلاغات:

من بين المهام الأولى الموكلة إلى ضباط العدالة الجنائية هي استقبال الشكاوى و الإخطارات التي يرسلها الأفراد[2]، تعتبر هذه الشكاوى و الإخطارات بداية لعدد كبير من الإجراءات، حيث يتم من خلالها اكتشاف العديد من الجرائم[3].

تعرف الشكاوى بأنها التصريحات و المعلومات المقدمة من قبل مقدميها لضباط العدالة الجنائية بشان الجرائم و الاعتداءات التي تعرضوا لها[4].

أما البلاغات فهي المعلومات التي يقدمها الأشخاص إلى ضابط العدالة الجنائية للإبلاغ عن جريمة

قد شهدوا عليها أو علموا بها. و لا يشترط أن تكون الجريمة المذكورة في الشكوى أو الإخطار، خطيرة

أو بسيطة أو ناقصة الأركان، بل يكفي أن تحتوي الشكوى أو الإخطار على جريمة معينة، لا يتطلب القانون أن تكون الجريمة المبلغ عنها خطيرة أو بسيطة أو ناقصة الأركان، بل يكتفي أن تتضمن الشكوى

[1] المادة 12 الفقرة 02 من المر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 17 من الأمر 66-155، السالف الذكر، المعدلة بموجب القانون رقم01-08، المؤرخ في 26 يونيو2001، ج .ر ، 34 ، ص 5.

[3] يوسف شحاذة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء و دورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون، لبنان، طبعة1، سنة النشر1999، ص 339.

[4] Jean-Paul Masseron, Manuel pratique de procédure policière, préface de robe, edpoplawsky, paris, France, année 1946, p 16.

جريمة[1]. لذا فرض القانون على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إرسال الشكاوى و البلاغات فورا إلى النيابة العامة دون أي تأخير، و إلا سيواجه ضابط الشرطة العقوبات التأديبية بسبب إهماله و تقصيره أمام غرفة الاتهام[2].

ب/ تحرير المحاضر:

جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم خلال مرحلة التحقيق و التفتيش يجب أن تكون موثقة كتابة. لذا وفقا للقانون الجزائري، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعداد محضر تفصيلي لجميع العمال الاستدلالية التي قام بها، ثم إرسال النسخة الأصلية للمحضر و نسخة إضافية مؤشرة بكونها مطابقة للأصل إلى وكيل الجمهورية المختص، مصحوبة بجميع الوثائق و المستندات، و كذلك الأشياء التي تم ضبطها أثناء تفتيش موقع الجريمة[3].

و في تعريفنا للمحضر هو عبارة عن وثيقة يعدها ضابط الشرطة القضائية، حيث يسجل فيها ما قام به من أعمال ضمن نطاق مهامه الروتينية أو تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من رؤسائه أو الطلبات الموجهة إليه من السلطات القضائية[4]. تتضمن هذه الوثيقة تقارير حول التصريحات و البحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية، بما في ذلك المعاينات و الشهادات و نتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بجريمة معينة[5].

يجب أن تكون هذه المحاضر دقيقة و فعالة لإحداث تأثيراتها. ينبغي صياغة المحضر ضمن نطاق اختصاص الجهة التي أصدرته، و يجب أن يحتوي على اسم وصفة محرره، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالجهة التي ينتمي إليها و تاريخ إعداده، يجب أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية الوطنية وفقا للنموذج المحدد في القوانين و اللوائح و يجب أن يحتوي على الهوية الكاملة للمشتبه فيه، و تفصيل الجريمة ووقائعها مع توقيع معديه و كذلك توقيع المشتبه فيه.وفي حال رفضه يجب الإشارة إلى ذلك في هامش المحضر. وعند الضرورة، يتوجب ذكر مدة احتجاز المشتبه فيه و أسباب و تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة

[1] المادة 18 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

[2] المادة 209 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

[3] المادة 18 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

[4] نصر الدين هنوني، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة النشر 2009، ص 53.

[5] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة النشر 2009، ص 306-307.

و تاريخ إطلاق سراحه. كما ينبغي تسجيل المحضر في سجل خاص مخصص له متضمنا رقما تسلسليا لكي يتمكن ضابط الشرطة القضائية من الرجوع إليه عند الطلب و في أي وقت[1].

تنقسم محاضر الضبطية القضائية وفقا لقوتها الثبوتية إلى ثلاثة أنواع:

- محاضر استدلالية:

إن المحاضر الاستدلالية التي تعتبر بمثابة استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، تعتبر مجرد إرشادات و ليس لها قيمة قانونية في الإثبات. و هذا يعني أن القاضي ليس ملزما باستنادها كدليل لإصدار حكم الإدانة أو البراءة، و إلا فان حكمه سيكون معيبا و يستوجب الاستئناف[3].

- محاضر لها حجية بسيطة:

محاضر لها حجية بسيطة إذا لم يتم إثبات العكس، و تكتب وفق نصوص خاصة[4] في مواد المخالفات[5] أو الجنح، بشرط ألا يتم إثبات العكس بواسطة الكتاب أو شهادة الشهود.

- محاضر لها قوة ثبوتية قانونية قطعية:

هي تلك المحاضر التي تعتبر نوع حجي لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق التزوير،

و تخضع لقوانين معينة، و قد اعترف بقوتها المطلقة في الإثبات حتى يثبت تزويرها. يتوجب على القاضي تطبيق ما ورد في تلك الوثائق، و عليه فان من يملك المصلحة يجب أن يطعن في تزويرها كما هو الحال مع محاضر الجمارك[6].

---

[1]كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، طبعة2، سنة النشر2014، ص 110.

[2]المادة 215 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

[3]احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، طبعة2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة النشر2005، ص 470.

[4]المادة 216 من الأمر 33-155، السالف الذكر.

[5]المادة 400من الأمر 66-155، السالف الذكر.

[6]المادة 218 من الأمر 66-155، السالف الذكر، _المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج-ر 59 المؤرخة في 28-08-2005.

الفرع الثالث:

الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية هي تلك الإجراءات التي لا يمكن تنفيذها إلا في حالات استثنائية، و التي على إثرها تمت منح السلطة لضباط الشرطة القضائية، سلطات تفوق تلك المعطاة لهم خلال المرحلة الأولية من التحقيقات.

أولا: اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس

لقد منح القانون الجزائري ضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام ببعض الإجراءات التي تعتبر في الأصل من اختصاص التحقيق، و ذلك في حالات التلبس بالجريمة. و تقتضي طبيعة حالة التلبس اتخاذ إجراءات سريعة تؤدي إلى كشف مرتكبي الجريمة[1]. و مع ذلك، نظرا لان دور ضباط الشرطة القضائية في إجراء التحقيقات يعتبر استثنائيا، فقد حدد القانون الجزائري حالات التلبس بشكل دقيق، حيث لا يمكن لهؤلاء الضباط ممارسة هذه الإجراءات إلا إذا توفرت الشروط و المتطلبات اللازمة.

1/ تعريف التلبس و بيان شروطه:

تباينت آراء أساتذة القانون الجنائي في تعريف حالة التلبس،حيث عرفها البعض بأنها تعني بالمعنى الدقيق تزامن لحظة ارتكاب الجريمة مع لحظة اكتشافها، بينما اعتبرها آخرون بمعناها القانوني التقارب بين هاتين اللحظتين. كما قال البعض أن حالة التلبس ترتبط باكتشاف الجريمة في زمن محدد و لا تتعلق باركان الجريمة أو مراحل تنفيذها[2].

لم يضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا للتلبس مكتفيا فقط بحصر حالاته خلال نص المادة 41 من ق. إ. ج التي تنص صراحة على أن:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...."[3]

و حتى يكون التلبس صحيحا و منتجا لآثاره القانونية يجب توافر فيه الشروط المذكورة أدناه:

---

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، سنة النشر 1988، ص 467.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، ج2، سنة النشر1998، ص 178.

[3] المادة 41 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

أ/ مشاهدة الجرم بمعرفة ضباط الشرطة القضائية:

يذهب عدد من الفقهاء إلى ضرورة أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه لتكون حالة تلبس، حيث يرون انه لا يكفي أن يبلغ الضباط بمعلومات من شخص آخر شهد الجريمة، بل يجب أن يكون حضوره الشخصي في مكان الجريمة و يدرك التلبس بنفسه. و مع ذلك، فان الرأي الأكثر شيوعا يسمح باعتبار وقوع التلبس ثابتا إذا شهدها احد الأفراد و ابلغ ضباط الشرطة القضائية، مم يتيح لهم الانتقال الفوري إلى موقع الجريمة و مشاهدة آثارها بأنفسهم[1].

ب/ أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق:

و يعني هذا أن مسرح الجريمة يقع قبل أن تتخذ الشرطة القضائية الإجراءات اللازمة كالاعتقال و التفتيش. أن وجود مسرح الجريمة هو نقطة البداية للشرطة القضائية للبدء بالإجراءات. لذلك فان وجود مسرح الجريمة يعد شرطا أساسيا لقيام الشرطة القضائية بإجراءاتها. إذا ارتكب الفعل بقبل ضبطه متلبسا بالجريمة فان فعله يعد غير قانوني و لا تترتب عليه أية عواقب قانونية[2].

ج/ أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة و قانونية:

وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، يجب اكتشاف القضايا الجنائية الجارية بالطرق القانونية،

و يجب ألا تتعارض مع الحقوق و الحريات الفردية، وإلا فإنها ستكون عرضة للبطلان الإجرائي و العقوبات التأديبية من قبل الشرطة القضائية. على سبيل المثال، تشمل الوسائل غير القانونية النظر من خلال ثقب المفتاح، أو التنصت، أو التدخل في عمل إجرامي من خلال الاحتيال، أو الخداع، أو التحريض[3].

2/_حالات التلبس:

لقد عدد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر نذكرهم:

ا/- ارتكاب الجريمة في الحال: تحت إشراف الشرطة القضائية يتم إثبات العناصر المادية للجريمة.

ب-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: مشاهدة العلامات و المعالم التي تشير إلى وقوع جرائم حديثة.

---

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2، سنة النشر 1995، ص 647.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ،جامعة عين شمس،الإسكندرية ،مصر،سنة النشر 1978، ص 357.

[3] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2 ،ص 185.

ج/ حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي: تلك هي الإشارات التي اعتبرها المشرع كحالات تلبس، رغم عدم ملاحظة الجريمة بشكل مباشر. بشرط وجود تقارب زمني واضح بين وقوع الجريمة، و قد تم تحديد هذه الحالات كما يلي: ملاحظة المشتبه فيه و هو يهرب أمام أعين الناس بعد ارتكاب الجريمة.

الفرع الرابع:

اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم الحديثة

وفقا للمدة 16 من الأمر رقم 06-22 لسنة 2006 المعدل و المتمم لقانون. إ. ج ، تم منح الضبطية القضائية صلاحيات جديدة تتعلق بالتحقيق و النظر في نوع معين من الجرائم التي لم تكن متاحة لها سابقا، و ذلك عن طريق توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي و تركز هذه المهمة على نوع محدد من الجرائم[1].

1/_ توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي:

قانونيا، يُثبت لأعضاء الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا ضمن نطاق إقليمي محدد يعرف بدائرة الاختصاص الإقليمي. و مع ذلك، يتيح المشرع كاستثناء تمديد هذا الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالات الطوارئ إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به، و ذلك في الحالات التي تتطلب الاستعجال خوفا من ضياع الأدلة أو طمسها إذا لم يتخذ ضباط الشرطة القضائية إجراءات معينة.

كما أن هناك حالات تستوجب ضرورة البحث و التحري. بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع الجزائري صلاحية توسيع نطاق الاختصاص على مستوى الوطن بأسره في سياق تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، أو لتنفيذ طلبات النيابة أثناء مرحلة التحقيقات الأولية. وهذه تشمل كذلك العمليات المتعلقة بالبحث و التحري عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة البيانات الآلية و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، و كذلك الأمر عندما يتعلق بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم السالفة الذكر أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[3].

---

[1] المادة 16 من الأمر رقم 06-22 لسنة 2006، المعدل و المتمم لقانون ا- ج.

[2] المادة 16 الفقرة 07 من الأمر 66-155، السالف الذكر ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 ، السالف الذكر.

[3] المادة 16 مكررة من الأمر 66-155 ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 ، السالف الذكر.

2/_ تضييق نطاق الاختصاص النوعي:

يقتضي الأصل العام على أن ضابط الشرطة القضائية يختص بجميع الجرائم و بأنواعها المختلفة، و الذي يسمى بالاختصاص العام. لكن قد يلجا القانون في حالات استثنائية إلى تحديد لفئة معينة من الضبطية القضائية التي تقوم بالبحث و التحري في نوع محدد من الجرائم الواردة على سبيل الحصر و هو ما يسمى بالاختصاص الخاص.

المطلب الثاني:

وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق

بالرجوع إلى المادة 12 ق. إ. ج ، هناك فئة لا تتسم بصفة الضبطية القضائية، لكن المشرع منحها مقابل ذلك سلطة القيام بمهام الضبطية القضائية و هم قضاة التحقيق و الضباط و الأعوان و الموظفون، المحددون في قانون الإجراءات الجزائية أو بمقتضى نصوص خاصة.

الفرع الأول:

وكيل الجمهورية

وفقا للمادة 36 من ق. إ. ج ، يناط بالرقابة و إدارة الضبطية القضائية، على مستوى المحكمة المختصة، حيث منح المشرع لوكيل الجمهورية كافة السلطات و الصلاحيات المتعلقة بممارسة نشاط الضبط القضائي[1].

ممثل النيابة هو الذي يتولى أولوية سلطات الضبط القضائي، و تحت إشرافه يعمل ضباط الشرطة القضائية، حيث يقومون بتنفيذ مهامهم المتعلقة بالتحقيق الأولي بموجب توجيهات النيابة العامة.

خلال مرحلة التحقيق، يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنع أي فرد من مغادرة البلاد لمدة ثلاثة أشهر إذا تم تقديم تقرير مسبب من قبل الشرطة ووجدت أدلة كافية ضد المشتبه فيه، ترجح ارتكابه لسلوك يحتمل وصفه بجناية أو جنحة إذا كانت الجريمة من نوع الجرائم الإرهابية أو الفساد، فان حظر السفر يستمر و يتم

[1] المادة 63 من الأمر 66-155، السالف الذكر.

إغلاق ملف القضية بعد صدور أمر بحفظ الملف أو بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة. وهذا ما نصت عليه المادة 36 مكرر 1 من ق. إ. ج [1].

في حالة الجريمة أو الجنحة التي يتم ضبطها متلبسا، يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عن تنفيذ الإجراءات بمجرد وصول وكيل النيابة. كما يلزم على الضابط إبلاغ وكيل النيابة قبل أو أثناء انتقاله إلى موقع الجريمة، و تنفيذ تعليمات النيابة إذا تم تكليفه من قبل وكيل الجمهورية. يتضح ذلك عند الرجوع إلى النص القانوني 56 ق. إ. ج [2].

و بالرجوع إلى المادة 62 من ق. إ. ج ، في حالة العثور على جثة شخص متوفي، لسبب مشكوك فيه أو مجهول، و سواء كانت العلامات الظاهرة على الجثة تشير إلى استخدام العنف، أو لم تظهر أية آثار لاستعمال العنف، يظهر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية، و ينتقل مباشرة لإجراء المعاينات الأولية[3].

إذا استدعى الأمر، يتعين على وكيل الجمهورية الانتقال إلى موقع الجريمة، مثل حالات الوفاة غير الطبيعية أو التي تحدث بوسائل غير مألوفة، أو إذا كان المتوفي يحمل صفة معينة. كما يتطلب الأمر في بعض الحالات أن يؤدي موت الشخص إلى إحداث خلل أو اضطراب في النظام العام. يقوم وكيل الجمهورية بالانتقال إلى الموقع لإجراء معاينة للجثة، مرافقا بخبراء مؤهلين لتحديد سبب الوفاة، وله أيضا أن يطلب إجراء تحقيق شامل للكشف عن السبب الحقيقي للوفاة.

إذا كانت الوثائق أو المستندات المزورة أو المزعوم أنها مزورة، قد تم إيداعها في مستودع عمومي أو يفترض وجودها في إدارة عامة، يحق لوكيل الجمهورية التوجه مباشرة إلى الموقع لإجراء الفحوصات و التحريات الضرورية لكشف الحقيقة. و في حالة الاستعجال يأمر بنقل الوثائق المشكوك فيها إلى كتابة ضبط المحكمة.

و لا يجوز لوكيل الجمهورية تفويض تلك السلطات لضابط الشرطة القضائية، و إنما يمكنه تفويضها لأحد رجال القضاء فقط.

---

[1] المادة 36 مكرر 1 من ق-ا-ج.

[2] المادة 56 من الأمر 66-155، السالف الذكر

[3] المادة62 من الأمر 66-155، السالف الذكر

الفرع الثاني:

قاضي التحقيق

وفقا للمادتين 12 و 38 من ق. إ. ج ، يبدأ قاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري قبل تحريك الدعوى العمومية، و يقدم طلب افتتاحي من قبل وكيل الجمهورية الذي يعتبر من رجال القضاء، يفترض أن يكون مؤهلا للقيام بتلك الإجراءات بشكل قانوني أكثر من ضباط الشرطة القضائية، نظرا ليفترض فيه احترام ضوابط مبدأ المشروعية الإجرائية.

وفقا للمادة 47 من ق. إ. ج ، يحق لقاضي التحقيق أن يستند إلى الفقرة 4 في حالات تتعلق بالجريمة المنظمة، أو تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم الصرف. يمكنه أن يأمر بإجراء التفتيش أو الحجز في أي وقت من الليل أو النهار وان يقوم بذلك على نطاق التراب الوطني، كما يمكنه أن يوجه ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بهذا الإجراء[1].

و بحسب المادة 60 من ق. إ. ج ، إذا كانت الجناية أو الجنحة متلبس بهاو حضر قاضي التحقيق بعد بدء عمليات الضبط من قبل ضابط الشرطة القضائية، فانه يتولى إنهاء تلك العمليات بعد كف الضابط أو رفعها عن القيام بتلك الإجراءات، كما يمكن لقاضي التحقيق تكليف احد ضباط الشرطة القضائية لجمع الأدلة و إجراء الأبحاث و التحريات[2].

يعمل قاضي التحقيق على إرسال مستندات القضية التي تؤكد تنفيذ الإجراءات، و الأدلة التي تم جمعها مباشرة إلى النائب العام تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي، سواء أثناء إجراء للبحث و التحري أو بعد مراجعة الملف و الأدلة التي تم تجميعها و إعدادها.

[1] المادة 47 من ق.ا.ج، الفقرة 04 ،السالف الذكر.

[2] المادة 60 من ق.ا.ج، السالف الذكر.

خصائص قاضي التحقيق:

ضمانا لتجسيد مبادئ المحكمة العادلة تعتبر مرحلة التحقيق الأولي من المراحل الحساسة في المسار الإجرائي للدعوى العمومية، و للتوازن بين فعالية التحقيق و حقوق الدفاع، وازنت معظم القوانين بين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد التي تتطلب احترام حريته الفردية و حقه في الدفاع عن نفسه. لذلك، يتعين على قاضي التحقيق أن يتحلى بعدد من الصفات و الخصائص نذك أهمها:

1/الاستقلالية القضائية لقاضي التحقيق:

بمجرد أن يتم إعلام قاضي التحقيق من خلال طلب افتتاحي لإجراء تحقيق في قضية معينة تتطلب التحقيق الابتدائي، يصبح لديه الاستقلالية و الحرية لاتخاذ القرار الذي يعتبره مناسبا، متبعا الإجراءات التي تكون فعالة للكشف عن الحقيقة.

إن قاضي التحقيق، الذي يسعى إلى تحقيق الحقيقة و أداء مهمته في التحقيق، يمتلك السلطة لإدارة القضية و تنظيم إجراءاتها وفقا لما تقتضيه ظروف القضية و حالتها، و من حيث ممارسته لوظيفته، فانه يمثل سلطة مستقلة بحد ذاته ، يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية كاملة و سلطة القرار، حيث يقرر بناءً على ضميره و القانون، و لا يتحمل مسؤولية عن أداء واجبه إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء وفق الأشكال المحددة قانونيا.

2/ حيادة القاضي:

إن المبادئ العدلية تتطلب أن يكون القاضي المحكم خالي الفكر من أي رأي مسبق، لذا فان الحياد يعد من أهم و اخطر الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق، هذه الصفة تستند إلى مبدأ "قرينة البراءة". يجب على قاضي التحقيق أن يحرص بان يعدل بين أدلة النفي و أدلة الإثبات، و ذلك حتى لا تجره صورة الواقعة المعروضة عليه إلى التعامل معها وفقاً لما يتصوره الظاهري، بل يجب عليه إطرافها و إعادة نسج خيوط حقيقة حدوثها دون أي تصور مسبق لديه عنها، إلا من خلال ما يظهره الدليل الذي توصل إليه، الحياد القضائي يجب أن يكون متجاوزا إلى أطراف الدعوى حيث يشعروا به.

و بصورة تضمن تطبيق مبدأ حياد القاضي، و على عكس ما هو مقرر لقضاة النيابة، منح المشرع الجزائري للمتقاضين إمكانية طلب رد قاضي التحقيق على غرار بقية قضاة الحكم، عرف المشرع الرد هو انه ذلك "التصرف الإجرائي الذي يرفض بموجبه احد الأطراف قاض يبدو له تحيزه".

لم يمنح المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى رد القضاة أو قضاة التحقيق بشكل عشوائي، بل فرض ضرورة توافر ثلاثة أسباب حددها على سبيل الحصر بموجب المادة 554 من ق. إ. ج:

- يجب أن لا تكون هناك صلة قربى أو نسب بين القاضي أو زوجه و احد أطراف الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الخامسة، بما في ذلك ابن العم و ابن الخال.
- يتمتع القاضي أو زوجه، أو الأشخاص الذين يكونون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم، أو المساعدين القضائيين الذين يساهمون في إدارتهم و إشرافهم بمصلحة في النزاع.
- كما تشمل هذه المصلحة الشركات و الجمعيات التي إذا كان احد أطراف الدعوى يساهمون في إدارتها و إشرافها قريبا للقاضي أو زوجه حتى درجة ابن عم شقيق أو ابن خال شقيق، فانه يعتبر ضامنا أو وصيا أو ناظرا أو قيما أو مساعدا قضائيا لأحد الخصوم، أو لمن يقوم بتنظيم أو إدارة الأعمال لشركة تكون طرفا في الدعوى.
- وجود ارتباط للقاضي أو زوجه بأحد الأطراف، سواء كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، أو وارثا مرتقبا له، أو مستخدما متكررا في مواكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المتنازع فيها.
- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة عليه كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أ أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى.
- إذا كان لأحد الزوجين دعوى قضائية أمام المحكمة التي يعمل فيها احدهم كقاضي.
- إذا كانت هناك بين القاضي أو زوجه و بين الأطراف المتنازعة مظاهر خطيرة كافية تثير الشك في عدم تحيزه إلى الحكم.

بجانب طلب الرد، منح المشرع الجزائري وفقا لأسباب المحددة سابقا في نص المادة 554 من ق. إ. ج[1]، على انه الحق للقاضي في اتخاذ قرار بترك القضية بنفسه، حيث تنص المادة556 من ق. إ. ج على انه" إذا علم أي قاض بوجود سبب من الأسباب المذكورة ، فانه يتوجب عليه إبلاغ رئيس المجلس القضائي لاتخاذ القرار بشان ما إذا كان يجب على القاضي التنحى عن النظر في القضية أم لا"[2].

3/ عدم الجمع بين سلطة التحقيق و الحكم:

بموجب تقرير قاضي التحقيق، فان إحالة المتهم إلى المحكمة تعني بالضرورة انه قد كون بالفعل تصوراته الأولية بشان القضية المرفوعة أمامه للتحقيق، و هو ما يتعارض مع إمكانية أن يكون القاضي في وضعية الحكم على قضية سبق له الاطلاع عليها و اتخذ قرار فيها، و مع ذلك فان حظر جلوس قاضي التحقيق كقاضي حكم ينطبق فقط على القضايا التي سبق له التحقيق فيها، تحت طائلة المخالفة، و هذا ما نصت عليه المادة 38 من ق. إ. ج حيث تقول:"و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا"[3]، و كذا المادة 260 الفقرة1 من ق. إ. ج التي تنص على انه:"لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"[4].

[1] المادة 554 من ق.ا.ج.

[2] المادة 556 من ق.ا.ج.

[3] المادة 38 من ق.ا.ج.

[4] المادة 260 الفقرة «1» ق.ا.ج.

الفصل الثاني:

إجراء الترصد الإلكتروني

الفصل الثاني

إجراء الترصد الإلكتروني

مع ظهور الجريمة المعلوماتية وغيرها من الجرائم المستحدثة الخطيرة ومع ما أثبتته من عجز وسائل التحري والتحقيق التقليدية في مكافحة هذه الأنواع من الجرائم وعدم التمكن من الوصول إلى الحل والحقائق بسبب محو أو إتلاف الدلائل والقرائن من قبل المجرمين بطريقة متطورة جدا، كان من الضروري جدا اللجوء إلى أساليب حديثة ومواكبة للعصر من أجل التحري.

يعتبر إجراء الترصد الإلكتروني من أهم الأساليب المستحدثة من أجل مواكبة أشكال جديدة من الجرائم خاصة المتطورة منها والخطيرة على الأمن والنظام العام. و قد استحدث و نصّ عليه المشرّع الجزائري في نصّ المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون رقم 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و هذا بعد أخذ الإذن من السلطات الخاصة.[1]

يلعب هذا الإجراء دورا هاما ومميزا في جمع أدلة الإثبات الجزائية ضد المشتبه فيهم والكشف عن الحقيقة والقبض على الفاعلين الأساسيين والأصليين في ارتكاب الجريمة.

يتم اللجوء عادة إلى هذا الإجراء عند فشل الأساليب والقنوات التحري التقليدية الغير قادرة على التصدي للجرائم المتطورة والكشف عن المجرمين.

إذا سوف نعرض عليكم فيما يلي الإطار المفاهيمي للترصد الإلكتروني المبحث الأول حيث سوف نتطرق فيه إلى تعريف الترصد الإلكتروني، طبيعته، شروطه وصوره، ثم نمر إلى نطاق مشروعية الترصد الإلكتروني المبحث الثاني الذي سنتطرق فيه إلى نطاق مشروعية وحجية الترصد الإلكتروني.

[1] المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون رقم 22/06.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للترصد الإلكتروني

يعتبر الترصد الإلكتروني من أهم أساليب التحري الخاصة المستحدثة والتي أقرت مؤخرا بمناسبة إصدار قانون الوقاية من الفساد، إضافة من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية عام 2006.

يعتبر إجراء الترصد الالكتروني جهاز ذو حدين إذ كما يجده البعض فعالا في التصدي إلى الجريمة، يراه البعض الآخر أنه انتهاك لخصوصيات الأشخاص و لهذا و بعد هذا الصراع القائم قام المشرع الجزائري بتنظيمه ضمن شروط خاصة، و مع ذلك هناك من أجمع على عدم شرعيته. لذا قمنا بالتطرق إلى هذا الأسلوب عن طريق تعريف الترصد الالكتروني و صوره **المطلب الأول** ، ثم إلى الشروط و الضوابط القانونية للجوء إلى استعمال صور هذا الأسلوب **المطلب الثاني**.

المطلب الأول:

مفهوم الترصد الإلكتروني وصوره

لقد أمسى اللجوء إلى استخدام الوسائل والطرق العلمية الحديثة ضروريا جدا من أجل مواكبة التطور وجميع أشكال الجرائم الجديدة والخطرة، وقصد مكافحة هذه الأخيرة أجاز المشرع الجزائري إلى اللجوء لبعض الوسائل المستحدثة والتي من بينها الترصد الإلكتروني، الذي نظمه المشرع الجزائري بأحكام خاصة وضرورية جدا، وهذا لما يمثله هذا الأسلوب من تجاوز وتعدّي على حقوق وحريات الأفراد. لذا سوف نتطرق مواليا إلى تعريف هذا الإجراء المستحدث وما هي طبيعته القانونية **الفرع الأول** ثم سوف نتطرق إلى فيما تتمثل صور الترصد الإلكتروني **الفرع الثاني**.

الفرع الأول:

تعريف الترصد الإلكتروني

أولا: تعريفات الترصد الالكتروني

1. التعريف الفقهي للترصد الإلكتروني:

اختلفت الاتجاهات والآراء في تعريف الترصد الإلكتروني على رأسهم "ياسر الأمير فاروق" إلى انه هذا الإجراء تعمد الإنصات والتسجيل المحادثات الشخصية والخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيما يتبادله الناس ما بينهم أو عن طريق وسائل وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

أما مجموع الفقه الآخر فقد عرفه على أن هذا الإجراء "أنه التتبع أو التعقب المستمر والمتواصل للمجرمين أو المشتبه بهم قبل وبعد ارتكاب الجريمة والقبض عليهم متلبسين بها."[1]

أما هناك مجموع آخر قد قام بتعريف آلية المراقبة الإلكترونية بأنها العملية التي يقوم بها المراقب عن طريق استخدام الوسائل التقنية الالكترونية قصد جمع المعلومات حول النشاط أو الشخص المشبوه فيه، سواء كان شخص أو مكان أو شيء، و يتم هذا بهدف تحقيق مصلحة قانونية أو أمنية.[2]

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار المراقبة الالكترونية تعد صورة من صور استراق التنصت، والتي تستهدف التجسس على الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية الخاصة دون علم أو رضا أصحابها، كما يشمل هذا التنصت على المكالمات الهاتفية سواء تمت عبر الشبكات السلكية أو اللاسلكية، ويعتبر هذا الإجراء غير قانوني إذا لم يكن مستندا إلى إذن قضائي أو مبرر قانوني شرعي كوجود أدلة مادية تبرر اللجوء إليه في إطار دعوى قائمة أو تحقيق جنائي. عرفه البعض على أنه "القيام بتسجيل المكالمات بمعدات التسجيل ويمكن القناعة والاكتفاء بإحدى الوسائل الموالية لعملية المراقبة فيمكنها أن تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي التسجيل الذي يسمع بعد ذلك يتم إفراغ مضمونه في قالب المحضر المخصص لذلك."

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص

[2] خرشي عثمان،الترصد الالكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020.

2. التعريف التشريعي للترصد الإلكتروني:

قد أشار المشرع الجزائري إلى الترصد الإلكتروني وهذا في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ولكن لم يرد تعريف صريح له، إلا انه قد استدرك المشرع الجزائري الأمر خلال فترة وجيزة وذلك من خلال القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون. إ. ج الإجراءات الجزائية والذي استحدث فيه فصلا يتناول الترصد الإلكتروني تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" كما أشار إلى الشروط اللازمة للجوء إليه والتي سوف نتطرق إليها لاحقا. أما الآن سوف نوافيكم ببعض التعريفات التي تطلق على هذا الأسلوب المستحدث.

تم تعريف الترصد الإلكتروني في التشريع الأمريكي ويتم رمزه ب "interception"والتي تعني الاعتراض، والتي تشير إلى الحصول والتوصل إلى الصوت من خلال الاستماع إلى محتويات أي سلك أو جهاز آخر. وبشكل عام، فإنه أي جهاز يمكن استخدامه لتسجيل الاتصالات يقع تحت طائلة القانون.

تم تعريفه أيضا من طرف قانون حماية الخصوصية الكندي سنة 1986 على أنه التنصت و الاستماع و التسجيل و الالتقاط و يتم هذا الأخير عن طريق أجهزة الكترونية سمعية أو ميكانيكية....الخ.

3. بعض التعريفات الواردة الأخرى للترصد الإلكتروني:

يمكن وصف الترصد الالكتروني وأساليبه عن طريق مصطلح واحد إلا وهو " المراقبة التي تعني لغة الملاحظة، فراقب الشيء حرصه أو رصده و الرقيب هو الحارس أو الحافظ أو المراقب آلة لرصد الفلك[1]" التي نفسها تعد رقابة أو ترصد مشروع لشخص أو عدة أشخاص أو أماكن أو رسائل مكتوبة أو مراسلات مسموعة أو حتى مرئية، كل هذا حصيلة عن اشتباه في معاملات أو تصرفات غير مشروعة، وكل ذلك يتم دون أي علم ودون أن يحس الشخص المراقب بمباشرتها عليه ذلك لطابع السرية التي تمتاز به. شرط أن تكون هذه المراقبة مؤقتة مع حصرها على جرائم مقتصرة التي تم ذكرها سابقا مع الشرح.[2]

---

[1] علي بن هادية، الجيلالي بن حاج يحي، بلحسن البليش القاموس الجديد للطلاب: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر وتونس الطبعة الرابعة، ديسمبر، 1983، ص399.

[2] www.justice.gov/archives/jm/criminal-resource-manual1046-definition-intercept (تم الاطلاع عليه يوم2025/05/26 على الساعة 14:20)

تم إطلاق عموما على الترصد الإلكتروني على أنه "تلك العملية التي تتم عن طريق استخدام وسائل و تقنيات تكنولوجية و متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور و تثبيتها بغية استغلالها في التحريات و التحقيق عن الجرائم "[1]

المراقبة الالكترونية تعد إحدى الوسائل المتطورة الحديثة التي يلجأ إليها القائمون على تنفيذ القانون لرصد وتتبع تحركات الأشخاص المشتبه فيهم، و ذلك باستخدام تقنيات و أجهزة إلكترونية متطورة، يتم توثيق هذه العملية ضمن تقارير أمنية يرفق بها ملف إلكتروني يحدد الزمان و المكان الذي تمت فيه المراقبة، بالإضافة إلى النتائج التي تم التوصل إليها بناءً على تلك العملية.[2]

تتم هذه العملية عن طريق القيام بفريق مختص بفحص شبكة الانترنت أو البريد الإلكتروني، و ذلك عبر تتبع الاتصالات الالكترونية الخاصة بالمشتبه فيهم ذلك من خلال الاعتماد على تقنيات رقمية متقدمة تتضمن منظومة متكاملة من الأجهزة الالكترونية التي تستخدم لتحليل البيانات المتعلقة بتحركات أو نشاطات الأشخاص محل الاشتباه من أجل ضبطهم و تقديمهم أمام المحكمة.[3]

و يعرف أيضا:

- التنصت القانوني هو إجراء استثنائي تتخذه السلطات لمراقبة اتصالات شخص ما، سواء كانت محادثات هاتفية أو رسائل بريد إلكتروني أو أشكال أخرى من الاتصالات الإلكترونية.

[1] مغني بن عمار، عبد القادر بوراس، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، المداخلة الوطنة حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص1.

[2] ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012 ص149.

[3] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ص199-200.

الفرع الثاني

صور الترصد الالكتروني

أولا: اعتراض المراسلات

1) تعريف اعتراض المراسلات:

أ/ التعريف القانوني لاعتراض المراسلات:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لاعتراض المراسلات، إلا أنه أشار إليه في المادة 65 مكرر 5 من ق. الإجراءات الجزائية واكتفى إلى وضع تنظيم لهذه العملية مع إيجاز الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى هذا الإجراء.

إلا أنه يستشف من نص المادة السالف ذكرها أن المقصود اعتراض المراسلات هو عملية القيام بالتقاط واعتراض وتسجيل أو نسخ المراسلات التي تُجرى عبر وسائل الاتصال سواء كان سلكية أو لاسلكية. وتشمل هذه المراسلات بيانات يمكن إنتاجها، توزيعها، تخزينها، استقبالها أو عرضها.[1]

لقد نص الدستور الجزائري على سرية المراسلات موضحا في المادة 39 على ما يأتي:" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

تم الإشارة إلى المراسلات والاتصالات من طرف قانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ناصاً على أنها ما يلي" هي كل تَراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أم معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو اللاسلكي الكهربائي أو أي أجهزة أخرى"[2]

بالرجوع إلى القانونين السالفين الذكر يمكننا التوصل هنا إلى أنه المراسلات لا يمكن حصرها فقط بتلك المراسلات أو المواصلات الالكترونية والهاتفية. بل المراسلات يمكن أن تكون كتابية كالرسائل البريدية مثلا أو حتى البرقيات أو سواء كانت داخل ظرف مفتوح أم مغلق تكون شفوية كالاتصالات سواء السلكية أو اللاسلكية.

---

[1] رويس عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

[2] قانون 03/2000 المؤرخ في جمادى الأول 1421 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48 الصادرة في 05 أوت 2000، ص04.

بعد كل هذه التعريفات المتقاربة وفي ظل غياب أي تعريف صريح من قبل المشرع الجزائري يمكننا الآن اللجوء إلى التعريفات الفقهية بخصوص اعتراض المراسلات.

ب/ التعريف الفقهي لاعتراض المراسلات:

تم ظهور الكثير من الاعتقادات و الآراء الفقهية حول تعريف اعتراض المراسلات، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف هذا النوع من الأساليب على أنه مراقبة المراسلات السلكية و اللاسلكية، بغرض البحث و الاستدلال عن الجرائم و جمع الأدلة و المعلومات حول المشتبه في مرتكبيها.[1]

تم تعريف عملية اعتراض المراسلات من قِبل لجنة خبراء البرلمان الأوروبي في اجتماعها الذي انعقد بسترسبورغ في 06 أكتوبر 2006 لدراسة أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالفعال الإرهابية قائلة:

"إنها عملية مراقبة سرية المراسلة السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم"[2]

يعدّ اعتراض المراسلات إجراءً تحقيقيا سرياً تأذن به السلطة القضائية[3] وفقا للشروط والضوابط التي يقرها القانون، ويهدف إلى جمع الدلائل الغير مادية تتعلق بجريمة معينة. يتمثل هذا الإجراء في الاستماع خفية إلى الأحاديث والمحادثات الخاصة، سواء عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، دون علم أطرافها. ويعتبر الاعتراض و التنصت من الوسائل التقنية الحديثة التي تعتمد عليها أجهزة الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم الخطيرة، لا سيما تلك التي تتسم بالتنظيم والدقة في التخطيط وتتميز بالحداثة.

وقام الفقه بالتفريق بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية و ببين وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، فالإجراء الأول يكون دون أي علم من المعني، أما الإجراء الثاني على عكس ذلك فهو يكون بصفة

---

1 سارة عزوز، أساليب البحث و التحري الخاصة في ضوء القانون الجزائري، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة، 2021، ص 49.

[2]نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 2007/12/12، الجزائر، ص08.

[3]الملحق رقم 01 : نموذج إذن لاعتراض المراسلات

خاصة بطلب من المعني و برضاه و يخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد و المواصلات لذلك.[1]

ج/ بعض التعريفات الأخرى الواردة حول اعتراض المراسلات:

قام المشرع الفرنسي بتعريف اعتراض المراسلات على أنها كل استقبال لرسالة مهما كان صنفها سمعية أم مكتوبة، بغض النظر عن طريقة إذاعتها و تلقيها إذا ما كانت سلكية أو لاسلكية، بالكلام أو بالدلالات المغناطيسية من حد مراسلها أو الغير أو المرسلة إليه والقيام بتسجيلها على دعامة الكترونية أو ورقية.[2]

اعتراض المراسلات هي تلك المراسلات التي تبعت بواسطة وسائل الاتصال السلكية، على سبيل المثال الهاتف الثابت، التلغراف ومثلا الفاكس، وأيضا وسائل الاتصال اللاسلكية كالهاتف النقال، البريد الالكتروني وكل ما يعتبر من وسائل تقنية متطورة وحديثة.

2) اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية و التنصت على المكالمات الهاتفية:

على حسب ما جاء في تعريفاتنا السابقة توصلنا إلى أنه اعتراض المراسلات يقوم إما على المراقبة واستراق السمع وا لتنصت للمحادثات التلفونية أو الاعتراض أو تسجيل كل ما هو تراسل من خلال وسائل التواصل السلكية وإما اللاسلكية.

أ/ التنصت على المكالمات الهاتفية:

قام بتعريفه الأستاذ ياسر الأمير قائلا: "إجراء للتحقيق يباشر خلسة ويقوم بانتهاك سرية المحادثات الخاصة بين الأفراد تأمر به السلطة القضائية قصد التوصل إلى دليل غير مادي للجريمة".

يقوم هذا الإجراء على أساس إذن من السلطة بمباشرته.[3]

و للتنصت على المكالمات أسلوبين يتمثلان في أسلوب مباشر وأسلوب غير مباشر:

[1] زيدان زيبعة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.73.

[2] كور طارق، أساليب التحري الخاصة، المداخلة الوطنية الخامسة حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010/2009، ص04.

[3] نموذج رقم 02: إذن بالتنصت.

- **التنصت المباشر:**

يعتبر من السبل الماضية، يتم هذا النوع من التنصت عن طريق ربط سلكي مباشر بين سماعة الهاتف نحو المركز أين تتواجد شبكة الاتصال إلى مكان المشتبه فيه، يتم ذلك عن طريق ربط سلك التنصت بخط سماعة الهاتف وجهاز التسجيل يتم من خلالهما التنصت والتسجيل في آن واحد. يوجد نقيصة واضحة وفاضحة في هذه الطريقة التقليدية كونها قديمة جدا وتعتبر سهلة الكشف من طرف المشتبه فيه حيث أنه تطرأ على اتصالاته ومحادثاته عدة ارتباكات وتشويشات بسبب التدخل والتي ستثير الشبهة فيه

- **التنصت الغير مباشر:**

عكس التنصت المباشر، يتم فيه التنصت بطريقة حديثة، عبر أجهزة مخصصة للتنصت تكون متطورة، يتم الالتقاط هنا هاتفيا فلا حاجة أن يكون الاتصال سلكيا موصولا بالخط محل المراقبة، بل يتم الالتقاط مغناطيسيا.

يتم هذا الأمر عن طريق تداخل بسيط يتم القيام به على النحو الآتي: يتم استغلال الحقل المغناطيسي للمحيط بالسلك ذلك عن طريق إضافة سلك آخر جديد إلى جانب سلك المشترك بحيث يتم التداخل بينهما مغناطيسيا ويتم وصله مع سماعة تستعمل للتنصت. [1]

ومن الطرق المستحدثة لعمليات التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها يتم وضع أجهزة صغيرة تقوم بالتسجيل في داخل الهاتف المراد مراقبته وتقوم هذه الأخيرة على إرسال وإذاعة كل ما قامت برصد وتسجيله.

وللابتعاد عن كل سلبيات ومخاطر الطرق السابقة الذكر تك ظهور جهاز يسمى ب (TX)قام بتسهيل عملية التنصت على المكالمات[2]، خاصة على خطوط الهاتف الثابتة، فبعد ظهور هذا الاختراع لم يصبح هناك داعي للمجازفة بزرع الأجهزة داخل الهواتف قصد النقل والتسجيل، وإنما أصبح من الممكن التجسس على خط الهاتف فقط من بعيد دون أن يشعر المُراقَب بذلك، هذا ومع

[1] حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات و ضرورات الكشف عن الجريمة، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، 2018،ص368.

[2] كيفية عمل جهاز TX انظر، الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت الموقع التالي www.arabkleam2000forum.com (تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/08 على الساعة 11:30).

إمكانية أن يقوم هذا الجهاز بتحويل الهاتف إلى جهاز إرسال يقوم بانتقال كل المحادثات الهاتفية التي تجرى داخله.

ب/ اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى:

إضافة إلى مراقبة المكالمات بصفة المباشرة أو غير مباشرة هناك طرق أخرى يتم فيها اعتراض المراسلات على سبيل المثال:

عن طريق الطرود البريدية أو أجهزة الفاكس أو السيكو غرام أو التليكس أو حتى نقل الملفات بين أجهزة الكمبيوتر المختلفة.

لقد اختلف الفقهاء حول طبيعة اعتراض المراسلات، و ظهر جانبان، جانب يرى أنها تفتيش و جانب يرى أنها تفتيش من نوع آخر.

3) طبيعة اعتراض المراسلات:

أ/ اعتراض المراسلات نوع من التفتيش:

يرى أنصار هذا التوجه أن الاعتراض على المراسلات يمثل نوعا من أنواع التفتيش، و يشكل قيدا خطيرا على الحرية الشخصية. و يعد هذا الأمر مماثلا لحالة التفتيش التقليدي، مما يستوجب إخضاعه لذات الضمانات و القيود المقررة للتفتيش.

و فيما يتعلق بمراقبة المكالمات الهاتفية، فان أصحاب هذا الرأي يرون أنها تندرج ضمن أنواع التفتيش، نظرا لأنها تهدف إلى التنقيب في محتوى سري قد يفيد في كشف الحقيقة.

ب/ الاعتراض على المراسلات كتفتيش من نوع آخر:

يرى مؤيدو هذا التوجه أن الاعتراض على المراسلات يتم من خلال الملاحظة المباشرة، و يشترط لتحقيقها وجود فائدة مباشرة في إظهار الحقيقة في جريمة تختص بها السلطة القضائية بالتحقيق. و على الرغم من أن هذا الإجراء يشبه بطبيعته التفتيش، إلا انه لا يعد تفتيشا بالمعنى الدقيق، بل هو اقرب إلى تفتيش الرسائل لما يحيط به من ضمانات منصوص عليها في القانون.

ثانيا: تسجيل الأصوات

1) تعريف تسجيل الأصوات:

أ/ التعريف القانوني لتسجيل الأصوات:

قام بذكرها المشرع الجزائري بصفو وجيزة في المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المتعلق ب إ.ج و من خلال استقراء نص هذه المادة يمكننا استنتاج الخروج بتعريف بسيط "أنها تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية يتواجدون في مكان خاص" فقد أخذ المشرع هنا بعين الاعتبار الكلام كمقياس للتمييز بين الحديث العام و الحديث الخاص، و لا يهم هنا طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث سواء كان عام أو خاص[1]، فحسب ما جاء في المادة 65 مكرر 5 من ق. 06-22 الفقرة الثالثة منها يمكن حتى للحديث الفردي الذي يتفوه به الشخص بينه بين نفسه أن يكون صالحا لتجريمه، كأن يقوم الشخص بتسجيل حديثه لنفسه فهنا لطالما استخدم المشرع عبارة تسجيل الكلام الذي يتفوه فيه و لم يقم بحصر واستثناء الكلام الذي يتلفظ به و إذا كان مباشرا أم مسجلا. والأمر بعد ذلك متروك لتقدير القاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.

ب/ التعريف الفقهي لتسجيل الأصوات:

أذهب العديد من الفقهاء إلى تعريف تسجيل الأصوات منهم من عرفه على أنه: الشروع في استخدام الوسائل في تسجيل الأصوات على شرائط خاصة للحفظ، ثم يبررها المجني عليه كقرينة لإدانة الجاني.

كما يقصد به وضع كل التنظيمات التقنية الضرورية دون مصادقة المعني بالترصد ودون موافقته، من أجل التقاط كلامه المتفوه به وتسجيله بصفة خاصة وسرية.[2]

كما يعني تسجيل الكلام والحديث الذي قد دار بين شخصين أو أكثر من ذلك، لا يشترط فيه لغة معينة تجرى بها المحادثة فالحديث هو كل مجموع الأصوات التي لها دلالة للتعبير عن فكرة واحدة أو مجموعة من الأفكار والمعاني سواء كانت مفهومة لعامة الناس أم فقط لفئة معينة منهم.

---

[1] شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 64.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص113.

يقصد بتسجيل الأصوات حفظ الكلام المتفوه به الذي يدور بين المشتبه به والآخرين من حوله عن طريق الاستعانة بطرق تقنية خاصة لذلك، غاية الكشف عن الجرم وإثباته من طرف رجال الشرطة القضائية.

لكن علينا الإشارة أنه لا يعتد بالكلام المسجل من طرف عامة الأشخاص غير التابعين للشرطة القضائية ولا يتم الأخذ به بعين الاعتبار.[1]

2) طبيعة تسجيل الأصوات:

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للتسجيل الصوتي، و لكن ظهرت عدة اتجاهات حول طبيعة تسجيله:

أ/ التسجيل الصوتي كنوع من أنواع التفتيش:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التسجيل الصوتي يعد تفتيشا مسبقا، يهدف إلى الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة. فمباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي يصب عليه التفتيش، مستندين في ذلك إلى اعتبارين:

1- القياس على التفتيش الاعتيادي: يتشابه التسجيل الصوتي مع التفتيش الاعتيادي في كونه اعتداء على الحق في سرية الاتصالات.

2- حماية المتهم: يحمي هذا الرأي سرية الإنسان و كرامته، خاصة إذا كان التسجيل يمس موادا أو أسلحة أو أشياء يصعب ضبطها ماديا، مما يتطلب اعتبار ذلك تفتيشا.

ب/ التسجيل الصوتي كجزء من الضبط القضائي:

يرى هذا الاتجاه أن هناك تشابها بين الإجراءات في الاعتبار الموضوعي من خلال طبيعة كل منهما.

يعد التسجيل الصوتي من أعمال الضبط، و يطلق عليه"الضبط الجنائي"، لأنه بحث عن الجرائم و ضبط مرتكبيها، و جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى. و يهدف هذا الضبط إلى تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، و الحد من الأخطار التي قد تقع فيه.

و مما لا شك فيه، إن الضبط يتشابه في هذه الخاصية مع التسجيل الصوتي، فكلاهما يرمي إلى المحافظة على الأمن و النظام العام في المجتمع، و محاولة قمع الجريمة التي تمس كيانه. و تفترض هذه

[1] حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، المرجع السابق،367

الاتجاه أن النتيجة المتولدة من كل منهما هي"الضبط"، مما يؤكد أن التسجيل الصوتي قد يكون دليلا أو قرينة و حسب الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، في حين انه لا يعد ضبطا إلا بوجود دليل أو بينة تثبت ذلك.و قد لا يرتقي في بعض الأحيان إلى كونه دليلا بالمعنى الدقيق، و لكنه غالبا ما يعد من الضمانات الأزمة لحماية الحرية الشخصية و حق الدفاع.

ج/ التسجيل الصوتي كإجراء من نوع خاص :

هو القول الذي ذهب إليه جانب من الفقه باعتباره إجراء ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري، لما يتضمنه نصوصا خاصة ووضع له ضوابط تضمن عدم التمادي في استخدامه، او استعماله بطريقة غير مشروعة.

ثالثا: التقاط الصور

1) تعريف التقاط الصور:

أ/ التعريف القانوني لالتقاط الصور:

يعتبر أسلوب التقاط الصور من الأساليب الحديثة التي لجأ إليها المشرع للتحري عن الجريمة حيث يستعان بهذا الأسلوب بأجهزة مراقبة وتصوير عديدة و مختلفة التي يمكنها التقاط الصوت و الصورة معا.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف التقاط الصور بالتعريف الصحيح و الدقيق، لكن قام بالإشارة إليها في المادة 65 مكرر 5 من ق، إ،ج على أنها ترتيبات تقنية تتم دون أخذ الموافقة من طرف المعنيين.

تتم عبر التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. أعاد المشرع الجزائري التعبير عنها في المادة 65 مكرر 9 تحت عبارة "التقاط الصور". يتم استخدام هذه الوسائل داخل المحلات السكنية والأماكن الخاصة وحتى العامة.

نظرا لعدم وجود تعريف صريح لهذا الأسلوب ترك المشرع الجزائري المجال للفقه لضبط التقاط الصور بالتعريفات.

ب/ التعريف الفقهي لالتقاط الصور:

تم تعريف التقاط الصور من طرف الدكتور رشيد شميشم حيث قال أنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق استخدام عدة من الأساليب الفنية كالنقش، الو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، و لا تقتصر

الصورة على الجانب المادي فقد للشخص حيث تبرز ملامحه، لا و بل تجاوزت ذلك لتظهر الحالة المعنوية والنفسية التي يتواجد بها الشخص[1]ذلك من خلال تعاير الوجه ما إذا كانت تحي إلى الحزن، الغضب، الخوف، الفرح....الخ، هذا ما يساعد السلطات في التحقيق في المشتبه فيه سواء في إثبات براءته أو إدانته.

يعني بالتقاط الصور تلك العملية التي تستخدم في البحث والتحري عن الجرم عن طريق التصوير، فالكاميرا أصبحت من أحدث وأفضل السبل التي يتم اللجوء إليها للإثبات. ذلك لما تستطيع نقله مباشرة وبصورة حية من قلب المكان لأي حادثة أو واقعة معينة.

يمكن أن يتم القيام بهذا الإجراء عن طريق وضع أجهزة صغيرة تسمى كاميرات مراقبة يتم وضعها مع الحرص على إخفائها في الأماكن المراد التقاط الصور فيها تفيد في إظهار الحقيقة ورصدها والتقاطها.

لقد سمحت الثورة العلمية بإمكانية الحصول على الصور للأشخاص والأماكن من مسافة بعيدة جدا، عن طريق استخدام نوع مخصص من الكاميرات تسمى "Cameras cinématographiques "تكون مزودة بجهاز تلسكوبي أو يتم استخدامها علو فوق كاميرات صغيرة الحجم يمكنها الطيران تسمى الدرون، كما أن هناك نوع آخر من التصوير الذي يعمل في الأشعة تحت الحمراء[2] infrarouge التي لها القدرة على التصوير ليلا في الظلام الشديد مع إعطاء صورة واضحة ودقيقة.

2) طبيعة التقاط صور

أ/ الحق في الصورة حق عيني:

تباينت الآراء الفقهية بخصوص الطبيعة القانونية للحق في الصورة. فقد ذهب اتجاه فقهي، لا سيما في الفقه الفرنسي، إلى اعتبار الحق في الصورة حقا عينيا، على أساس أن الشخص يمتلك جسده و بالتالي يمتلك صورته. و بناء على هذا التصور، يمنح صاحب الصورة الصلاحيات الثلاث الممنوحة للمالك في حق الملكية، و في التصرف و الاستعمال و الاستغلال. و قد أيد بعض الفقهاء، مثل كيسر، هذا الرأي مؤكدين أن "كل شخص هو السيد المطلق لصورته"، و أن هذا الحق يمكن حمايته بكافة الوسائل القانونية، بما في ذلك الدفع الشرعي.

[1] سارة عزوز، المرجع السابق، ص 49.

[2] هشام محمد، فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1986، ع 8، ص 16.

إلا أن هذا الرأي واجه انتقادات لعدة أسباب، فهو لا يأخذ في الاعتبار الجوانب غير المادية للحق في الصورة، و لا يفسر رفض الفرد لالتقاط أو نشر صورته لأسباب قد تتجاوز النتائج الايجابية أو السلبية المباشرة. كما انه لا يتناسب مع فكرة أن الفرد قد لا يعد دائما محلا للحقوق العينية. و يضاف إلى ذلك التساؤل حول مدى اعتبار الحق عينيا قبل تجسيد الصورة ماديا، إذ أن ممارسة صاحب الصورة لسلطته على الصورة المطبوعة لا تعني بالضرورة وجود حق عيني على الصورة ذاتها قبل تجسيدها.

ب/ الحق في الصورة حق شخصي:

يعرف الحق الشخصي، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، بأنها الحقوق التي تتصل بمقومات شخصية و عناصرها في مظاهرها الجسدية و المعنوية و الفردية، بهدف حمايتها من أي اعتداء. و في هذا السياق، يعد الحق في الصورة جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة.

يجسد هذا التوجه، لا سيما في الفقه الفرنسي الحديث، مبدأ اعتبار الحياة الخاصة، و ما يتفرع عنها من حقوق كالحق في الصورة، حقوقا شخصية أصيلة و ملازمة للشخصية. بناء على ذلك، ينظر إلى الحق في الصورة كحق شخصي يشمل الجانبين المادي و المعنوي، و هو حق ملازم للشخصية و غير قابل للانتقال أو التنازل الدائم عنه، لارتباطه الوثيق بالكيان الذاتي للفرد. ومع ذلك، قد يسمح بالتنازل عن استخدام الصورة لفترة مؤقتة أو لغرض محدد، دون المساس بأصل الحق.

المطلب الثاني:

شروط المباشرة في عملية الترصد الالكتروني

لا يمكننا الشكاك بأن هذه الأساليب الحديثة في الكشف عن الجرائم على الرغم من تطورها وفعاليتها في إلا أنها أشد وطأة وتأثيرا على الحياة الشخصية للفرد، ومنه حتى يتسنى التوفيق بين المصلحة العامة للمجتمع من أجل الكشف عن الجرائم وبين حماية حياة الفرد الشخصية ومنحه الحق في الخصوصية، قام المشرع بوضع جملة من الشروط والضوابط تنظم هذه الأساليب ناصا عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]. والتي تنقسم بنفسها إلى قسمين شروط شكلية لاستعمال إجراء الترصد الالكتروني **الفرع الأول** وثم شروط موضوعية لمباشرة الترصد الالكتروني **الفرع الثاني**.

[1] المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق. إ. ج.

الفرع الأول:

الشروط والضوابط الشكلية لمباشرة إجراء الترصد الالكتروني

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط من أجل الشروع في عملية الترصد الالكتروني متمثلة في:

1- ضرورة الحصول على إذن قضائي باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج أنه من أجل صحة هذه الإجراءات خلال القيام بها ومن أجل عدم وقوعها في طائلة البطلان لا بد أولا وضروريا الحصول على إذن للمباشرة فيها من طرف الجهات المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية المختص وتحت مراقبته.

في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق المختص وتحت رقابته.

جاء في المادة 65 مكرر 7 من القانون السالف الذكر أنه يجب أن يتضمن الإذن المشار إليه في المادة أعلاه كل العناصر والمعلومات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المراد رصدها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها مع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

حيث أنه قام بالإشارة في الفقرة الموالية على أنه يسلم الإذن مكتوبا لمدة لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1].

2-_تحرير محضر عن العملية:

حسب ما نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 فإنه يقوم ضابط الشرطة القضائية المخول له من طرف القاضي المختص بتحرير محضرا يتضمن كل عملية اعتراض مراسلات وتسجيل أصوات وكذا عن العمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية التقاط الصور والتثبيت عن طريق التسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

مع وجوب ذكر وتحديد تاريخ وساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها.

[1] المادة 65 مكرر 7 من القانون السالف الذكر.

بالإضافة إلى انه يجب أن يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في محضر يتم إيداعه بالملف.

أما بخصوص المكالمات التي تكون بلغة أجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء من طرف مترجم مسخر للقيام بهذا الأمر.

3- التزام السر المهني:

تم الإشارة إلى هذا الأمر في المادة 65 مكرر 6 أين تم التأكيد على أنه تتم العمليات المذكورة سابقا دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون. والمقصود هنا أن جميع إجراءات التحري وجمع الاستدلالات تكون سرية، يقوم هنا الشخص المكلف بالتحري بالمحافظة على السر المهني.

السرية هنا لا تخدم السلطات فقط لكونها تسهل عملية الإطاحة بالمتهم بل تجاوزت ذلك وأصبح الغرض منها الحفاظ على حقوق والحريات الشخصية للأفراد[1].

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لمباشرة إجراء الترصد الالكتروني

1- أن يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات في الجرائم المذكورة حصرا:

من خلال ما جاءت به المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج عددت لنا مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر يتم اللجوء فيها إلى هذه الأساليب دون غيرها من الجرائم الأخرى مهما كانت خطورتها وجسامتها[2].

تتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

---

[1] سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 127.

[2] عنتر أسماء، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة- الترصد الالكتروني نموذجا-، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 429.

2- ميقات ومكان إجراء العمليات:

الأصل في هذا الشأن أن هناك ضوابط زمانية ومكانية خاصة بإجراءات التحري والتحقيق والتفتيش، إلا وأنه استثناءً عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة سابقا فأعطى المشرع الصلاحية التامة للقائم بالتحري في إمكانية القيام بالتفتيش، المعاينة، والتحقيق في كل ساعة من ساعات النهار والليل وفي كل مكان أو بناء سكني أو غير سكني. ذلك بناء على إذن صادر من وكيل الجمهورية المختص.

كما امتد المشرع إلى أبعد من ذلك وأجاز للمكلف بالأمر قاضي التحقيق صلاحيات من أجل التحقيق أو حتى الحجز في ساعات الليل وعلى امتداد كامل التراب الوطني دون استثناء.

3- أن يكون الغرض من اللجوء إلى هذه الأساليب هو التحقيق والتحري في الجرائم:

استنادا لما جاءت به المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج تم تحديد نطاق القيام بالترصد الالكتروني ضمن نطاقين يتمثلان في: نطاق التحري في الجريمة المتلبس بهاو التحقيق الابتدائي، ونطاق التحقيق القضائي والإنابة القضائية.

4- الجهات المكلفة للقيام بهذه العمليات:

يجدر بنا الإشارة أولا أن المشرع خص قاضي التحقيق بالاستشراف على هذه العمليات ومراقبتها من أجل أن تتم في إطارها الشرعي وفقا لما اقتضاه القانون.

صرح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 8 من ق. إ. ج أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون يكون مؤهلا لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية والفنية للأساليب المذكورة سابقا.

يتم المباشرة في هذه العمليات من طرف جهات مخصصة المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية حسب ما نصت عليه المادة 15 من ق.إ.ج المعدل والمتمم. ومن أجل تفادي التعسف في استعمال السلطة أثناء المباشرة في هذه العمليات من قبل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المسخر لهم القيام بذلك تم إخضاعهم إلى المراقبة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[1]

[1] المادة 65 مكرر 4/5 ق. إ. ج.

المبحث الثاني:

مشروعية و حجية الترصد الالكتروني

ساهم التطور و التقدم العلمي في تقديم العديد من المعطيات لعناصر الإثبات على اثر انتشار الجريمة العصرية و ضبطها و إثباتها.

و لقد أثار الاعتماد على الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الكثير من الجدل و من ذلك مشروعية إجراء أساليب الترصد الالكتروني كلها أن مسالة مشروعية الترصد الالكتروني بكل أشكاله تحكمها قاعدة عامة تحظر انتهاك حرمة الحياة الشخصية للأفراد و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مدى مشروعية المراقبة الالكترونية التي يجريها رجال السلطة العامة للاستعانة بها في مجال الإثبات الجنائي والمطلب الثاني إلى مدى حجية الترصد الالكتروني.

المطلب الأول:

مشروعية الترصد الالكتروني

لقد اختلف الفقه بين مؤيد و معارض إلا أن هناك رأي وسط لتطبيق الترصد الالكتروني باعتباره احد[1] وسائل التحقيق الخاصة في جرائم الفساد، بكونها تشكل انتهاكا خطيرا للحقوق و الحريات، و خاصة حرمة الحياة الخاصة. و هكذا، و على الرغم من دستورية الحق في الخصوصية الذي كرسه مؤسسو الدستور، كما اشرنا أعلاه، و الحماية التي تجعله غير قابل للتحقيق، فان الجدل القانوني لا يزال مستمرا حول مدى قانونية أشكال مختلفة من المراقبة الالكترونية، مثل اعتراض المراسلات ، و تسجيل الأصوات، و التقاط الصور، عن أي مساس أو تقييد، و قد جرم المشرع أيضا اعتراض المراسلات جزائيا بموجب المادة(303) من ق ع، كما جرم الترصد الالكتروني بصورة لا تدع مجالا للشك بموجب المادة (303) مكرر إلى 303 مكرر2 من ق ع.

[1] نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كاسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة02، الجزائر، 2022.

إن كل هذه الاعتبارات تثير الشكوك حول قانونية المراقبة الالكترونية و إمكانية استخدامها لتقييد الحقوق و الحريات بغرض الكشف عن جرائم الفساد و التحقيق فيها.

الفرع الأول:

آثار التحقيق باليات الترصد الالكتروني من الناحية الفقهي

1- الاتجاه المؤيد لإجراء الترصد الالكتروني[1]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام أساليب التحري الخاصة بما في ذلك الترصد الالكتروني ، مشروع و ضروري في مجال الكشف عن الجرائم و تتبع مرتكبيها، خصوصا جرائم تقنية المعلومات و الجرائم المعقدة. و يبرر هذا التوجه بان المصلحة العامة تقتضي استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة[2] للحد من انتشار الجرائم الخطيرة في المجتمع، و ذلك نظرا لعدم فعالية الأساليب التقليدية في البحث و التحري، خاصة أن الجريمة نفسها تطورت مع تطور وسائل ارتكابها، و قد استفاد المجرمون من هذا التطور.

لذلك لا يرى هذا الاتجاه مانعا من أن تسخر السلطة القضائية الوسائل العلمية الحديثة، بما فيها الترصد الالكتروني، من اجل الكشف عن الجرائم و ضبط الجناة، حتى و إن ترتب على ذلك مساس طفيف بالحقوق و الحريات الفردية، إذ أن مصلحة الدولة و المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد في هذا السياق.

كما أن ضمان الحق في الحياة الخاصة، بما في ذلك المراسلات و الاتصالات الخاصة، ليس ضمانا مطلقا، بل هو حق نسبي يمكن تقييده في حالات معينة. فالمصلحة العامة تقتضي أحيانا تقديم مصلحة الدولة و المجتمع على المصلحة الفردية الخاصة.

و بالإضافة إلى ذلك، فان من واجب الدولة مكافحة الجريمة و الوقاية منها، و هو ما قد يفرض عليها في بعض الحالات الاطلاع على خصوصية الأفراد، ولو كان ذلك على حساب بعض حقوقهم و حرياتهم

[1] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

[2] سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، العدد التاسع، جوان/يونيو2016، ص392.

الشخصية، و يتم ذلك من خلال تفويض ضباط الشرطة القضائية المختصين، سواء في إطار الإنابة القضائية، أو في حالات التلبس بالجريمة، أو أثناء التحقيق الابتدائي، أو عند فتح تحقيق قضائي.و قد يشمل هذا التفويض مراقبة المكالمات الهاتفية و تسجيلها، أو إباحة التصنت و التقاط الصور، وفقا للإجراءات القانونية. ومن هنا نجد أنفسنا أمام تعارض بين حقين أساسيين: الأول حق الدولة في حماية أمنها و سلامة المجتمع، و الثاني هو حق الفرد في صون حياته الخاصة[1].

أجمعت كافة التشريعات، سواء الدولية أو الوطنية بما في ذلك التشريع الجزائري على وجه الخصوص، على ضرورة إرساء توازن دقيق بين حقين متعارضين، و العمل على التوفيق بينهما ضمن حدود معقولة.و يتمثل هذان الحقان في: حق الدولة في تعقب الجرائم و الكشف عن مرتكبيها و ضبط أدلتها، و حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة و حماية خصوصيتهم. وعليه، ينبغي تحقيق توازن يراعي مصلحة الدولة في تنفيذ القانون دون أن يؤدي ذلك إلى المساس المفرط أو غير المبرر بحق الفرد في الخصوصية، بحيث يكون أي تدخل في هذا الحق محصورا في الحد الأدنى الضروري لتحقيق أهداف العدالة الجنائية[2].

2- الاتجاه الرافض لتطبيق الترصد الالكتروني

يتبنى جانب معتبر من الفقه اتجاها معارضا لاستخدام وسائل التحري الخاصة، و من بينها أساليب الترصد الالكتروني، و يشكك في مشروعيتها القانونية و إمكانية تقييد الحقوق و الحريات استنادا إليها، ومع ذلك استنادا إلى جملة من الأسباب القانونية، من أبرزها ما يلي:

أ/ المساس بالحق في الخصوصية

يرى هذا الاتجاه أن الترصد الالكتروني يعد انتهاكا مباشرا للحق في الحياة الخاصة، إذ يفضي إلى اعتراض المراسلات و تسجيل المحادثات و التقاط الصور دون علم أو موافقة أصحابها، و هو ما يشكل مساسا صارخا بسرية الحياة الخاصة للأفراد، و هو حق مكفول و مصون بموجب الدساتير و المواثيق الدولية[3].

---

[1] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص443.

[2] مغني بن عمار، عبد القادر بوراس،« التصنت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات، المداخلة الوطنية حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص1.

[3] عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث و التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015/2014، ص 107.

ب/ الحجية النسبية للأدلة المنبثقة من هذه الوسائل

يؤخذ على هذا النوع من الأدلة عدم تمتعه بحجية مطلقة، بالنظر إلى قابليته للتعديل أو التحريف أو التلاعب عن طريق تقنيات التركيب أو ما يسمى ب(المونتاج) سواء من حيث الصوت أو الصورة، بالإضافة إلى إمكانية تقليد الأصوات أو التشابه فيها، مما يضعف من مصداقية هذه الأدلة و يجعلها عرضة للشك.و بموجب القاعدة الأصولية الراسخة في القانون الجنائي، فان الشك يفسر لصالح المتهم و ليس ضده.

و عليه، فان هذا الاتجاه الفقهي يحذر من الاعتماد على وسائل الترصد الالكتروني لما قد يترتب عنها من مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، مع التشكيك في سلامة و عدالة النتائج المستخلصة منها و المتوصل إليها[1].

ج/ عدم مشروعية هذه الوسائل

يعد الترصد الالكتروني إجراء يتم في الخفاء دون علم الشخص المراد مراقبته[2]، الأمر الذي يحول دون تمتعه بالحرية الكاملة في التعبير عن إرادته، إذ لو كان على علم بالمراقبة لما أفصح عما يدور في ذهنه. كما أن لجوء الضبطية القضائية إلى استخدام هذه الوسائل بشكل سري يعد تصرفا يقوم على الحيلة و يتضمن قدرا من الغش و الخداع، بهدف استدراج المشتبه فيه إلى حالة التلبس ليتسنى القبض عليه، مما يعيب الإرادة و يشكك في مشروعية الإجراء.

و من خلال ما سبق بيانه من حجج قانونية راسخة، يتبين مدى خطورة أسلوب الترصد الالكتروني، و هو ما أثار جدلا واسعا في الأوساط الفقهية نظرا لما يشكله من مساس بحقوق دستورية أصيلة، و على رأسها الحق في الخصوصية، و حرمة الحياة الخاصة، و غيرهما من الحقوق المكفولة قانونا.

و قد أكدت العديد من التشريعات المقارنة على عدم جواز استخدام هذه الوسائل إلا بضوابط قانونية صارمة، حيث نص المشرع العراقي في ق ع رقم111 لسنة 1969 و تعديلاته، لا سيما القانون رقم

[1] مغني بن عمار، عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 6.

[2] سامية بولافة، مبروك ساسي، مرجع سابق ، ص 392.

444 لسنة 2001 على تجريم إساءة استخدام أجهزة الاتصالات و التصنت، و اتبعت ذات النهج التشريعات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 2007[1]،

و في الأردن بموجب قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015، و في جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم 175 لسنة 2018 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات[2].

كما كلفت الدساتير المقارنة هذا الحق، حيث نص التعديل الرابع للدستور الأمريكي على حماية المواطنين من أي تفتيش أو مراقبة تعسفية، و صدر في هذا الإطار عدد من القوانين التنظيمية، من بينها قانون مكافحة التجسس لعام 1968، و قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية لعام 1986، و التي أوجبت ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق قبل أي تدخل في خصوصيات الأفراد[3].

3- الرأي الوسط

يرى هذا الاتجاه من الفقه أن المصلحة العامة للدولة تقتضي استخدام الوسائل التقنية الحديثة للكشف عن الجرائم، شريطة وضع ضوابط و شروط محددة تضمن حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من أي تجاوزات.و يعد هذا التوجه الأقرب إلى الصواب، إذ أن الوسائل التكنولوجية الحديثة قد فرضت نفسها بقوة في كافة المجالات، ولا يوجد ما يمنع من استخدامها في مجال التحقيق و الإثبات الجنائي، الذي يقوم على مبدأ حرية الإثبات. كما أن استخدام هذه الوسائل يساهم في الحفاظ على المصالح العليا للدولة[4].

الفرع الثاني:

آثار التحقيق باليات الترصد الالكتروني من ناحية التشريع الجزائري

يعتبر المساس و الاعتداء على حق الحياة الخاصة من أهم المسائل التي يثيرها التحقيق باليات الترصد الالكتروني في التشريع الجزائري، خاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية. و قد أولى هذا التشريع

---

[1] محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية–دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي و الإماراتي– مجلة دراسات، العدد 43، ملحق 04، عمان، الأردن، 2016، ص 1701.

[2] المرجع السابق، ص 1698.

[3] Erine E. Write The Right، to Privacy in Electronic Communication:CurrentFourthAmendment and Statutory Protection in the Wake of Warshak v.United states، I/ S A Journal of law and policy for the information society، Vol 3: 3، 08-2007 P 542.

[4] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 33، جوان 2010، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

حماية قوية لهذا الحق[1]، حيث صدر ق ع رقم 96-01 في ديسمبر 1996، و الذي نص على تجريم الاعتداء عليه و شدد العقوبات[2]. و قد تم تأكيد ذلك لاحقا في قانون التعديل الدستوري[3] لسنة 2016، حيث اقر صراحة بان للفرد حماية شاملة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]. وقد صدر قانون خاص متعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و هو ما يمثل تطورا هاما في هذا المجال[5].

تجدر الإشارة إلى أن قراءة النصوص المنظمة لتفعيل آلية الرصد الالكتروني في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، تظهر أن القانون رقم 06-22 المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية قد منح الأجهزة الأمنية و القضائية المختصة صلاحية واسعة في حماية الحياة الخاصة، و ذلك من خلال اعتراض المراسلات و التقاط مختلف الصور و الأصوات. و يتم ذلك في حالة ما دعت ضرورات التحقيق، ضمن الإطار القانوني المنظم لمكافحة الجريمة المعلوماتية[6].

و قد أتاح القانون رقم 09-04 للأجهزة المعنية بالرصد الالكتروني مراقبة الاتصالات الالكترونية، و هي خطوة مهمة لتوسيع نطاق تطبيق القانون، لتشمل أي جريمة معلوماتية مهما كان نوعها إذا اقتضت ضرورات التحقيق.

يلاحظ في هذا الصدد أن مراقبة الاتصالات الالكترونية لا تختلف عن الصور الأولى المنظمة في القانون رقم 06-22، سواء من حيث الجهاز القائم عليها أو من حيث شروط تفعيلها. وقد أثبتت هذه الإجراءات فعاليتها كإجراء صارم و مضبوط لحماية الحياة الخاصة، حيث تكلف الهيئة المختصة بمراقبة

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الجزائر.

[2] قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الامر 66-156، المتضمن قانون ع ج، جريدة رسمية عدد 86، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الجزائر.

[3] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، الجزائر.

[4] المادة 46 من القانون رقم 16-01، سالف الذكر.

[5] قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريمة رسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018، الجزائر.

[6] المادة65 مكرر 5 الفقرة «1»، من القانون رقم 06-22، سالف الذكر.

الاتصالات الالكترونية بجمع و تنسيق محتواها في حصص بصورة وقائية و ضد الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

المطلب الثاني:

حجية الترصد الالكتروني

يقتضي المشرع، قبل الشروع في تقدير الأدلة المعروضة على القاضي و مدى قوتها في تكوين قناعته، أن يتم في المرحلة الأولية لقبول الدليل التحقق من إمكانية اعتماده كشكل من أشكال الأدلة القائمة ضمن مجموع الأدلة المتوافرة في الدعوى.

و بناء على ما تقدم، سيتم التطرق أولا إلى الشروط و الضوابط المنظمة لدليل الترصد الالكتروني، و من تم إلى القيمة القانونية لهذا الدليل:

الفرع الأول:

ضوابط قبول الدليل الناجم عن الترصد الالكتروني:

1-التأكد أن الصوت المسجل أو الصورة الملتقطة تخص المتهم:

يعد التحقق من نسبة الدليل الالكتروني إلى المتهم –سواء كان تسجيلا صوتيا أو صورة فوتوغرافية– شرطا جوهريا لقبوله كوسيلة إثبات أمام القضاء. و تبرز هذه المسالة بشكل خاص في حال كان الدليل المستمد من وسائل المراقبة يتمثل في تسجيل صوتي ينسب إلى المتهم، إذ يتعين على المحكمة التأكد من صحة هذه النسبة قبل الانتقال إلى مرحلة تقدير قيمة الدليل في الإثبات[2].

[1] المادة 65، مكرر5 ، من القانون رقم 06-22، سالف الذكر.

[2] ليلى طلبي، استخدام الصوت و الصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جامعة قسنطينة ، جوان 2012، ص 116.

و تكمن أهمية هذا الشرط في ضوء ما أتاحه التقدم التقني من إمكانية تقليد الأصوات باستخدام برامج و تطبيقات متطورة، سواء على الهواتف الذكية أو الحواسيب، بما قد يؤدي إلى محاكاة الصوت الحقيقي بدرجة يصعب معها التمييز بين الصوت الأصلي والمقلد، و هو ما قد يترتب عليه الطعن في حجية التسجيل.

وعليه، لا يمكن اعتماد التسجيل الصوتي كدليل إلا بعد إخضاعه للفحص الفني بواسطة خبراء مختصين للتحقق من نسبته إلى المتهم، و من عدم تعرضه للتعديل أو التلاعب[1].

و ينسحب ذات الحكم على الصور الفوتوغرافية، إذ يتعين التحقق من هوية الشخص الظاهر فيها و التأكد من انه المتهم، و ليس شخصا آخر يشاركه ذات الصفات الشكلية، و ذلك باستخدام تقنيات تحليل الصورة المتقدمة، و بمساعدة خبراء فنيين مختصين.

2- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو بالصورة أو إجراء مونتاج على الشريط:

يقع على عاتق القاضي المكلف بالنظر في الدعوى، عند تقديم بصري أو سمعي، التحقق من سلامة هذا الدليل من أي تعديل أو تحوير قد يمس بمصداقيته، سواء من خلال إجراء عمليات مونتاج أو حذف أو إضافة أو إعادة ترتيب للمقاطع الصوتية أو الصور، بما من شانه أن يؤدي إلى تحريف الحقيقة أو توجيه الاتهام للمتهم بصورة مفتعلة. و يعرف هذا النوع من التعديل في المجال الفني ب"التحوير"، و يعد من الوسائل التي قد تستخدم بسوء نية لتلفيق الأدلة[2].

قد أصبح من الشائع، نتيجة التطور التكنولوجي، استخدام و سائل تقنية متقدمة لتعديل التسجيلات و الصور، بما في ذلك برامج التعديل مثل "الفوتوشوب"، و التي تتيح لأفراد إجراء تغييرات دقيقة على ملامح الأشخاص أو محتوى التسجيلات. لذا، فان ضمان حجية مثل هذه الأدلة يقتضي عرضها على خبراء مختصين قادرين على استخدام أدوات تقنية و فنية عالية الدقة، تمكنهم من كشف أي تلاعب أو تزوير قد يكون قد لحق بها، سواء من خلال التحليل الطيفي للموجات الصوتية أو الفحص الفني للصور و الفيديوهات، و هي تقنيات معتمدة تفضي إلى نتائج موثوقة أمام القضاء[3].

---

[1] احمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي و حجيته في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، جامعة الفرات الأوسط التقنية، 2018 ، ص100.

[2] احمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص 100.

[3] المرجع نفسه، ص 100.

3-ألا يكون الحصول على الدليل عن طريق الغش و التدليس و الخداع:

في السابق، كان يتم الاستدلال على الأفراد عن طريق التسجيل الصوتي أو مراقبة الاتصال الهاتفي، أما في الوقت الحاضر، و مع تطور الثورة المعلوماتية، فان الحصول على هذه الأدلة يتم عبر برامج تطبيقية تستخدم عبر الشبكة الدولية، و قد يتم ذلك بطرق احتيالية أو عن طريق خداع المستخدمين ومحاولة الحصول على تسجيل صوتي أو بيانات شخصية[1].

علاوة على ذلك، فان الاتصال الهاتفي عبر شبكات الهاتف المحمول، و برامج و تطبيقات متعددة، يمكن إضافتها إلى أجهزة الهاتف المحمول، و تستخدم في نقل الصوت و المحادثات الصوتية بين المستخدمين، العديد من هذه التطبيقات تستخدم تقنية بصمة الصوت.

4-أن يكون الحصول على الدليل الالكتروني بدون اللجوء للإكراه المادي أو المعنوي[2]:

و يقتضي ذلك عدم جواز استخدام القوة أو الإكراه للحصول على الدليل بما يتعارض مع إرادة المتهم. فلا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقوال معينة بغرض تسجيلها، أو إجباره على القيام بأفعال تحت التهديد أو التنويم المغناطيسي، أو غير ذلك من الوسائل التي تهدف إلى تسجيل صوت أو صورة أو كليهما، بقصد استخدامها لاحقا كدليل ضده.

5-أن تكون التسجيلات و الصور واضحة:

يجب أن يستند الدليل القضائي المستمد من المراقبة الالكترونية إلى تسجيلات و صور واضحة و غير مبهمة.و لا يعتد بهذا الدليل إلا إذا كان التسجيل الصوتي و المصور يجسد الواقعة الإجرامية بكل تفاصيلها، من بدايتها و حتى نهايتها، و ذلك لتمكين القاضي من استخلاص الحقيقة بشكل صريح وواضح من هذه التسجيلات. وتجدر الإشارة إلى أن إيراد العبارات أو تصوير الوقائع بشكل متجزءً قد يؤثر بشكل كبير على تدير القاضي للدليل الذي يراد الاستدلال به في قضية معينة[3].

---

[1] ليلى طلبي، المرجع السابق، ص 117.

[2] احمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص 102.

[3] ليلى طلبي، المرجع السابق، ص118.

الفرع الثاني:

القيمة القانونية للدليل الناجم عن الترصد الالكتروني:

لا تكتسب الإجراءات المستخلصة من الترصد الالكتروني، التي تخضع لمبدأ الشرعية في الإثبات الجنائي، قيمة اثباتية بذاتها. فللقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه الأدلة، إلا أن مجرد الشك أو الترصد الالكتروني، أو أي إجراء لم يكتمل، لا يعد دليلا كافيا لإصدار حكم بالإدانة. فللقاضي وحده سلطة تقدير قيمة الدليل، يجوز للقاضي أن يعتمد على الدليل الالكتروني بمفرده لتكوين قناعته، و لا يمكن تعزيزه بأدلة مجردة أو غير كاملة. بل يجب أن تكون الأدلة المتوفرة قوية و حاسمة في القضايا الجنائية، و يجب أن تدعمها أدلة قائمة في الدعوى و متسقة مع الأدلة الأخرى، لكي يطمئن وجدان القاضي إلى صحتها و تكوين قناعته الشخصية.

و في تقدير الأدلة ووجوب استكمالها، صنفها المشرع أنها مهما كانت قوية لا تتمتع بحجية مطلقة بذاتها. فالقاضي ملزم بتقدير مدى حجيتها و يكملها باللجوء إلى القرائن القضائية، و تسجيل المراسلات أو الأصوات و النقاط المصورة.و قد استقر قضاء المحكمة العليا الحديث على أن المراقبة لا تعد قرينة تعزيزية أو تكميلية، و لا يمكن الأخذ بها بصفة أساسية. إنما تعد قرينة تكميلية فقط[1].

و في الحديث عن مدى جوازية الاعتماد على محضر الترصد وحده، لا يمكن للقاضي الجنائي أن يعتمد على محاضر الترصد وحدها دون أن يعزز بأدلة أخرى. وعلى سبيل المثال، لا يجوز الاكتفاء بالمحاضر العادية وحدها لإثبات الجرم.

أخيرا في ما يخص التحديات في استخدام الدليل الالكتروني، لا يوجد قانون يمنع استخدام الدليل الالكتروني كدليل أساسي، إذا كان هناك أدلة أخرى قائمة يمكن الحصول عليها بشكل مشروع وفقا للشروط و الضوابط القانونية. إلا أن الواقع العملي يظهر أن صعوبة الحصول على أدلة متعددة غالبا ما تكون عائقا أمام الإثبات.

[1] رويس عبد القادر، المرجع السابق، ص 48.

الخاتمة

في الختام، يتبين أن التصدي الفعال للجرائم المعاصرة، لاسيما تلك التي تتسم بالمنهجية والتخطيط المحكم وسرعة الانجاز، يتطلب مقاربة قانونية شاملة ومتجددة. إن طبيعة هذه الجرائم، التي تتجاوز الكثير من الأحيان الحدود الوطنية وتستفيد من التطورات التكنولوجية، تستدعي حزمة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية. لذا لا بد من المضي قدما في تطوير آليات الردع الفعالة، سواء على المستوى البشري من خلال بناء وتأهيل الكفاءات المتخصصة في مكافحة هذه الجرائم، أو على المستوى المادي بتوفير وتطوير الأدوات التقنية و الإجرائية المتقدمة للضبط القضائي. ارتأينا إلى ختم بحثنا هذا ببعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تساهم في التقليل من الآثار السلبية لكثير من التحديات المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، وتندرج هذه النتائج تحت النقاط الآتية:

* تتطلب تكييف النصوص القانونية القائمة، و سن تشريعات جديدة عند الاقتضاء، لضمان استجابتها لطبيعة الجرائم المستحدثة و التحديات الإجرامية التي تفرضها، من التركيز على مسائل الاختصاص القضائي و جمع الأدلة و تبادلها و إجراءات التسليم.

* مراجعة التشريعات الحالية و تكييفها مع الطبيعة المتغيرة للجرائم السيبرانية، تستدعي الطبيعة المتغيرة لهذا النوع من الجرائم مراجعة شاملة للتشريعات الحلية و تكييفها. يتوجب تحديد الجهات المختصة بهذا النوع من الجرائم و تحديد صلاحياتها، و تعديل النصوص القانونية القائمة لضمان شمولها للجرائم السيبرانية، خاصة فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية و حقوق الملكية الفكرية. يجب أن توسع البرامج التقليدية لمكافحة الجرائم لتشمل الجرائم السيبرانية، مع مراعاة حقوق الإنسان و الحقوق المجاورة في هذا الإطار.

* اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري، هذا لا يهدف إلى استنفاد كافة السبل العلنية في الكشف عن الحقيقة، بل يهدف إلى إرساء حقوق و حريات الأفراد في حياتهم الخاصة.

* نظرا لخطورة الأساليب الخاصة في التحري و ما قد يترتب عليها من انتهاك لحقوق و حريات الأفراد، فان الشريعة الإجرائية تفرض جملة من القيود و الضمانات الرامية الى حماية الحقوق و الحريات.و يتوجب على من يعتمد إلى الإجراءات المتخذة التأكد من مدى مطابقتها للنتائج المرجوة منها(هل هي من الناحية النظرية؟).

و في خصوص التوصيات نذكر منها مايلي:

1- توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى.

2- إعادة النظر في التجريم و العقاب على انتهاك حرمة المراسلات و الاتصالات الهاتفية و كذلك بقية عناصر الحياة الخاصة نظرا لان التطور العلمي الذي نشهده يفرز بشكل مستمر عن وسائل جديدة تمس حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة.

3- الحرص على وجود قضاة مختصين و مؤهلين في الجريمة المستحدثة حتى يتم العمل بهذه الآليات بكل إتقان و مهنية.

4- توفير كل الأجهزة و الآلات المتطورة للمكلفين بالتحري في الجرائم المستحدثة باستعمال إجراء الترصد الإلكتروني لتسهيل العملية.

5- وضع قوانين تسمح باستعمال الدليل الناجم عن الترصد الالكتروني كدليل أساسي متى رأى القاضي مدى مشروعيته وقوته كدليل إثبات جنائي.

قد لا يتسع المقام للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع الذي يتسم بأهمية كبيرة فقد حاولنا قدر المستطاع رسم معالمه و حدوده لننهيه بالقول انه على كل الجهود سواء أكانت من جانب مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني و كل فرد قاطن بالدولة يجب أن تتكاثف مع هذه التقنيات المتبناة في مجال التحري عن الجرائم المعاصرة لتأكيد ضبطها و محاربتها.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج إذن باعتراض المراسلات

نموذج رقم1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بومرداس

محكمة الروبية

نيابة الروبية

وكيل الجمهورية لدى محكمة الروبية

إلى السيد /

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بإعتراض المراسلات

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة الروبية

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نـأذن

.....ضابط الشرطة القضائية

.....بإعتراض المراسلات

ضمن .....

تكون مدة إعتراض المراسلات لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية و القانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

الروبية في:.....

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 02: نموذج إذن بالتنصت

نموذج رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء بومرداس

محكمة الرويبة

نيابة الرويبة

وكيل الجمهورية لدى محكمة الرويبة

إلى السيد /

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بالتصنت

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة الرويبة

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نأذن

.....ضابط الشرطة القضائية

.....بالتصنت

بمسكن المسمي .....الكائن ب.....

تكون مدة التصنت لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية و القانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

الرويبة في:.....

وكيل الجمهورية

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

❖ المصادر:

القوانين

1. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج العدد 84 الصادر ب 4 ذو الحجة 1427 موافق 24 ديسمبر 2006.

2. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 8 صفر 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 مؤرخ في 2001/8/2، ج، ر، ع.44، مؤرخة في 2001/8/10

3. قانون رقم 08-90 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 لـ 16 رمضان 1410هـ الموافق لـ 11 أفريل 1990.

4. قانون 03/2000 المؤرخ في جمادى الأول 1421 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48 الصادرة في 05 أوت 2000، ص04.

5.قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، الجزائر.

6.قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018، الجزائر.

7. الأمر رقم 03-08 مؤرخ في 14 جوان 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج،ر، ع.37، مؤرخة في 15 يونيو 2003.

المراسيم

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الجزائر.

2. المرسوم التنفيذي الرقم 10 –322،الصادر بتاريخ 22ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

القواميس

1. علي بن هادية، الجيلالي بن حاج يحي، بلحسن البليش القاموس الجديد للطلاب: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر وتونس الطبعة الرابعة، ديسمبر، 1983، ص399

❖ المراجع:

أ/المراجع العامة:

1. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص443.
2. حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019.
3. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة النشر 2009.
4. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، سنة النشر 1988.

ب/المراجع الخاصة:

1. احمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جامعة الفرات الأوسط التقنية، 2018
2. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج2، سنة ال نشر 1998.
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.
4. احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، طبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ال نشر 2005.

5. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج الأول، دار الأيام،2018.
6. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، سنة ال نشر1978.
7. زيدان زيبعة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
8. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2، سنة ال نشر1995.
9. ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012.
10. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
11. نصر الدين هنوني، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة النشر2009.
12. يوسف شحاذة، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون، لبنان، طبعة1، سنة النشر 1999.

ج/ الأطروحات و المذكرات

أطروحات الدكتوراه:

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016
2. حماس عمر، جرائم الفساد المالي و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعت أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
3. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

رسائل الماجستير:

4. سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
5. شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
6. عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015/2014.
7. ودرار امين، مدى شرعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2009/2008.

د/ المقالات:

1. حاحة عبد العالي، امال يعيش تمام، الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات و ضرورات الكشف عن الجريمة، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، 2018.
2. خرشي عثمان،الترصد الالكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020.
3. رويس عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.
4. زوزوزوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، العدد 8، ج 02، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2017.
5. سارة عزوز، أساليب البحث و التحري الخاصة في ضوء القانون الجزائري، دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة، 2021، ص 49.
6. سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، الجزائر، العدد التاسع، جوان/يونيو2016.
7. عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، العدد 02، المجلد التاسع، مجلة صوت القانون، الجزائر، 2023.

8. عنتر أسماء، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة الترصد الإلكتروني نموذجا، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020.
9. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 33، جوان 2010، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
10. ليلى طلبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جامعة قسنطينة، جوان 2012.
11. محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية–دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي–مجلة دراسات، العدد 43، ملحق 04، عمان، الأردن، 2016.
12. نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد01 ، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2002.
13. هشام محمد، فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع 8، 1986.

هـ/المؤتمرات العلمية:

1. كور طارق، أساليب التحري الخاصة، المداخلة الوطنية الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010/2009.
2. مغني بن عمار، عبد القادر بوراس، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، المداخلة الوطنية حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
3. نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، الجزائر، يوم 2007/12/12.

و/ الأبحاث

1. انظر، الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت الموقع التالي TX كيفية عمل جهاز

www.arabkleam2000forum.com

2.www.justice.gov/archives/jm/criminal-resource-manual1046-definition-intercept

ي/ المراجع الأجنبية:

1.Erine E. Write The Right، to Privacy in Electronic Communication:CurrentFourthAmendment and Statutory Protection in the Wake of Warshak v.United states، I/ S A Journal of law and policy for the information society، Vol 3: 3، 08-2007

2 . Jean-Paul Masseron, Manuel pratique de procédure policière, préface de robe, edpoplawsky, paris, France, année 1946,

فهرس المحتويات

البسملة

شكر وإهداء

مقدمة ..... **أ- ث**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبحث والتحري 06

المبحث الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة 07

المطلب الأول: تعريف التحري وأساليبه الخاصة 07

الفرع الأول: تعريق التحري 07

الفرع الثاني: تعريف أساليب التحري الخاصة 09

المطلب الثاني: شروط ونطاق اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة 11

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة 11

الفرع الثاني: نطاق اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة 14

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري.....20

المطلب الأول: الشرطة القضائية 20

الفرع الأول: ثبوت صفة ضابط الشرطة القضائية 21

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية 23

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية.....27

الفرع الرابع : اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم الحديثة 29

المطلب الثاني: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق 30

الفرع الأول: وكيل الجمهورية.....30

الفرع الثاني: قاضي التحقيق 32

الفصل الثاني:إجراء الترصد الالكتروني 37

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للترصد الالكتروني 38

المطلب الأول:مفهوم الترصد الالكتروني وصوره 38

الفرع الأول: تعريف الترصد الالكتروني 39

الفرع الثاني: صور الترصد الالكتروني 42

المطلب الثاني: شروط المباشرة في عملية الترصد الالكتروني 51

الفرع الأول: الشروط والضوابط الشكلية لمباشرة إجراء الترصد الالكتروني 52

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لمباشرة إجراء الترصد الالكتروني..... 53

المبحث الثاني: مشروعية وحجية الترصد الالكتروني.....55

المطلب الأول:مشروعية الترصد الالكتروني.....55

الفرع الأول: آثار التحقيق بآليات الترصد الالكتروني من الناحية الفقهية .....د..... 56

الفرع الثاني:آثار التحقيق بآليات الترصد الالكتروني من ناحية التشريع الجزائري..... 59

المطلب الثاني:حجية الترصد الالكتروني.....60

الفرع الأول: ضوابط قبول الدليل الناجم عن الترصد الالكتروني.....61

الفرع الثاني: القيمة القانونية للدليل الناجم عن الترصد الالكتروني.....63

الخاتمة: 66

الملاحق:

الملحق رقم 01: نموذج إذن لاعتراض المراسلات.....69

الملحق رقم 02: نموذج إذن بالتنصت.....71

قائمة المصادر والمراجع: 73

فهرس المحتويات: 80

الملخص:

إن تطور الجريمة و الأساليب المستعملة في اقترافها، نتيجة لتقدم التكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية، و كدا خطورة بعد الجرائم على حياة المواطن و حريته الشخصية، ارتأت الجهات المختصة اللجوء إلى إجراءات خاصة كالترصد الإلكتروني، وعلى الرغم من خطورة هدا الإجراء على الحريات الفردية و العامة، غير أنه المسألة تتعلق باستثناء على القاعدة العامة لمحاربة جرائم معينة حفظا على المصلحة العامة للمجتمع، هدا و مع إقامة توازن دقيق بين الحق في الحياة الخاصة و حق الدولة في العقاب، فلا تنتهك الحرمات، ولا تهدر الحريات، وفي ذات الوقت لا تغل يد المجتمع عن تعقيب الجرائم و إنزال العقاب على الجناة.

Résumé :

En raison de l’évolution de la criminalité que l’humanité a connu et l’immense progrès technologique. La gravite de certains sur la vie des citoyens ce qui nécessite l’intervention des autorité judiciaires avec des méthode telle que l’interception électronique en dépit de la gravité de cette mesure sur l’intimité a la vie privé. Mais s’agit d’une exception de la règle pour lutté contre certains crimes et gardé au même temps un équilibre entre le droit a la vie privé et le droit d’appliqué la loi.